جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالبان:

- العابد صلاح الدين
- حويو عيسى عادل

إشراف الدكتور:

- البرج محمد

لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لغلام عزوز	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
البرج محمد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

- نوقشت بتاريخ: 2023/06/20

- السنة الجامعية:

- 1443-1444هـ/2022-2023م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالبان:

- العابد صلاح الدين
- حويو عيسى عادل

إشراف الدكتور:

- البرج محمد

لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لغلام عزوز	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
البرج محمد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

- نوقشت بتاريخ: 2023/06/20

- السنة الجامعية:

- 1443-1444هـ/2022-2023م

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ
فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ
فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾

الحجرات: ٦

الشكر والتقدير:

الحمد لله الذي التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله) رواه الترمذي

نتقدم بجزيل الشكر وفائق الإمتنان والإحترام إلى الأستاذ المشرف علينا في هذه المذكرة الدكتور البرج محمد على توجيهنا وإرشادنا ومساعدتنا طوال فترة إنجاز المذكرة.

كما نتمنى له كل النجاح والتوفيق في مسيرته المهنية

العابد صلاح الدين حويو عيسى عادل

الإهداء:

الحمد الله الذي وفقنا في إنجاز هذه المذكرة ونهدي ثمرة هذا الجهد

إلى الوالدين العزيزين (أمي وأبي الغاليين) حفظهما الله ورعاهما.

إلى كل إخواتي وأخواتي الذين قضيت معهم فترة طويلة من حياتي

إلى كل باقي العائلة الكريمة كل بإسمه

إلى كل الأصدقاء والزملاء

العابد صلاح الدين **حويو عيسى عادل**

قائمة المختصرات:

المختصرات	اللغة العربية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	عدد
ص	صفحة
مج	مجلد
ط	طبعة

مقدمة

شهد قطاع الإعلام والإتصال منذ الإستقلال عدة تغيرات بسبب تبعيته للنظام السياسي، والتي انعكست بدورها على حرية الصحافة بشكل عام، وحرية الممارسة الإعلامية بصفة خاصة، حيث مر النظام السياسي في الجزائر منذ الإستقلال بمرحلتين أساسيتين وهما: المرحلة الأولى النظام السياسي القائم على مبدأ الأحادية في نظام الحكم وسيطرة الحزب الواحد والمركزية المطلقة على الإعلام الذي استمر إلى غاية 1988م، أما المرحلة الثانية النظام السياسي القائم على مبدأ التعددية السياسية والإعلامية وفسح المجال أمام القطاع الخاص، إلى غاية صدور قانون الإعلام سنة 2012م الذي أعطى أهمية لقطاع السمعي البصري.

فحرية ممارسة الإعلامية تتأثر بالظروف والأنظمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، والتي يستوجب خلق وسن قوانين جديدة تضبط هذا النشاط الإعلامي، وتحدد نطاقه وحدوده، وذلك من أجل ضمان حقوق الصحفيين وواجباتهم، ويعد أحدث القوانين المتعلقة بالإعلام هما قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012م، والقانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014م[1] المتضمن النشاط السمعي البصري، اللذان شكلا أحدث إطار قانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر، والذي تميز بتحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، بالإضافة إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه.

تكمن أهمية هذه الدراسة في حداثة التطورات والتغيرات السياسية بالنسبة للدولة الجزائرية التي تقتضي بتشجيع حرية الممارسة الإعلامية للصحفيين من أجل توسيع من مجال وحدود هذه الحرية، بالإضافة إلى عرض التجربة الجزائرية في مجال الممارسة الإعلامية ومدى أهمية التوجه السياسي للدولة في إصدار القوانين تحدد حرية الصحافية والإعلامية.

إن إختيار أي موضوع للبحث والدراسة يرتبط بأسباب شخصية وأخرى موضوعية، ويمكن توضيح الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع فيما يلي:

[1] **قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام،** ج.ر.ج.ج، ع 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012، ص 12.

أ. الأسباب الذاتية:

تتمثل أهم أسباب إختيار هذا الموضوع الذاتية فيما يلي:

أن موضوع الدراسة يندرج ضمن تخصص دراستنا، مما يجعله دافعا قويا إلى التعمق والبحث في الموضوع لزيادة المعرفة العلمية في مجال التخصص.

محاولة إثراء المكتبة الجامعية بدراسات حديثة حول موضوع الدراسة.

الميول والرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحديثة.

الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

إثبات الإرتباط الجوهري لمبدأ حرية الصحافة والإعلام بالظروف والأنظمة السياسية السائدة في البلاد، والتي تنعكس بدورها على القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المكانة التي يحتلها مبدأ حرية الصحافة والإعلام في الحاضر نتيجة للتطورات القانونية التي شهدها هذا المبدأ خلال السنوات الأخيرة خاصة بعد دخول الجزائر في مرحلة التعددية الحزبية سنة 1989م.

قلة الدراسات التي تتناول هذا الموضوع.

عرض أهم التشريعات القانونية في الجزائر حول هذا الموضوع، وإعطاء صورة عامة حول المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وتحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها:

التعرف على الإطار المفاهيمي والإطار القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر.

الإطلاع على أهم طرق الممارسة الإعلامية في ظل النظام القانوني الجزائري.

إبراز ضوابط الممارسة الإعلامية في النظام القانوني الجزائري.

تحديد الإطار المؤسساتي لضبط الممارسة الإعلامية في الجزائر.

محاولة التعرف على حدود الممارسة الإعلامية في الجزائر.

هناك بعض الدراسات السابقة التي يمكن أن ترتبط بموضوع الدراسة، حيث يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1. سامي علي مهني، **الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة (دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين)**، أطروحة دكتوراه، تخصص: إعلام وإتصال، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة آراء ووجهات نظر بعض الصحفيين الجزائريين فيما يتعلق بحرية الممارسة الصحفية في ظل قانون الإعلام 2012م وقانون السمي البصري 2014م، بالإضافة إلى إعطاء صورة واضحة وشاملة عن الضمانات المتعلقة بحرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل القانونين محل الدراسة.

تمثلت إشكالية الدراسة في: **ما هو واقع حرية الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل قانون 2012م وقانون البصري 2014م حسب الصحفيين الجزائريين؟**

الملاحظ أن دراسة سامي علي مهني، قد اتسمت بغلبة المنهج المسحي لكونه يعد من أبرز المناهج المستخدمة في دراسة الظواهر الإعلامية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى ما يلي:

أن التشريعات الإعلامية الجديدة والممثلة أساسا في القانون العضوي للإعلام 2012م، وقانون النشاط السمعي البصري 2014م، والتي من المفترض أنها جاءت لتأسيس نظام إعلامي جديد في الجزائر، لم تكرس الحرية الصحفية والإعلامية المطلوبة والتي كان يطمح إليها أصحاب المهنة.

عدم ضمان القانونين أهم حقوق الممارسة المهنية والإجتماعية للصحفيين، إضافة إلى كثرة الغرامات المالية المرتفعة والتي أضحت تشكل عائقا أمام الممارسة الإعلامية في الجزائر.

2. دنيا زاد سويح، **التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، باتنة، 2019/2018:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل ودراسة مواد القوانين المتعلقة بالإعلام قصد معرفة مدى كفالة هذه القوانين للممارسة الإعلامية، وإيضاح مختلف العوامل التي تؤثر في بيئة العمل الصحفي، بالإضافة إلى مدى كفاية الضمانات التي وفرها المشرع للممارسة الإعلامية، من خلال الإلمام بكل العناصر بداية من القوانين السابقة، والدور الذي لعبته في بلورة القانون المعمول به حاليا.

تجدر الإشارة إلى أن الصعوبات التي واجهت الباحثين في إنجاز المذكرة، وتتمثل في قلة الدراسات الحديثة التي تناولت موضوع النظام القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل القوانين الحديثة، فضلا عن كثرة القوانين والمراسيم التنظيمية المتعلقة بها، كما وجهنا صعوبة في حصر أهم العناوين المتعلقة بموضوعنا.

ومن كل ما سبق تمحورت إشكالية دراستنا على النحو الآتي:

كيف نظم المشرع الجزائري الممارسة الإعلامية في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

فيما يتمثل الإطار المفاهيمي والإطار القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر؟

ما هي طرق الممارسة الإعلامية في ظل النظام القانوني الجزائري؟

ما الإطار المؤسساتي لضبط الممارسة الإعلامية في الجزائر؟

كيف يتم تحديد حدود الممارسة الإعلامية في الجزائر؟

من أجل الإلمام بمختلف جوانب موضوع الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي في عرض عناصر الموضوع وترتيبها.

قسم موضوع الدراسة إلى فصلين، ويشمل كل فصل مبحثين، ويتضمن كل مبحث ثلاث مطالب، حيث كان تقسيم موضوع الدراسة إلى:

الفصل الأول كان بعنوان التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية الممارسة الإعلامية في النظام القانوني الجزائر، أما المبحث الثاني تمثل في طرق الممارسة الإعلامية في ظل النظام القانوني الجزائري.

الفصل الأول كان بعنوان ضوابط الممارسة الإعلامية في النظام القانوني الجزائري، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الإطار المؤسساتي لضبط الممارسة الإعلامية في الجزائر، أما المبحث الثاني تمثل في حدود الممارسة الإعلامية في الجزائر.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر

ترتكز الممارسة الإعلامية على مزاولة الأعمال الإعلامية التي يقوم بها الصحفي في حدود القانون المنصوص عليه، حيث يتم تحديد نطاق حرية الممارسة الإعلامية بحسب السياسة الإعلامية التي يتبنها المشرع الجزائري، وقد شهدت الجزائر مرحلتين وهما المرحلة الأولى المسماة مرحلة الحزب الواحد التي تميزت بتضييق الحرية الإعلامية نتيجة التي الظروف التي مر بها البلاد، بالإضافة إلى المرحلة الثانية سميت بالتعددية الحزبية التي تميزت بزيادة الحرية الإعلامية وتنظيمها مقارنة بالمرحلة الأولى، وذلك يرجع إلى الظروف السياسية والاقتصادية التي حصلت بداية من ثمانينات القرن الماضي، إذ أن هذا أتاح للصحفيين حرية في التعبير عن آرائه وآراء المواطنين، التي ضمنها الدستور الجزائري.

ويتم ضمان الممارسة الإعلامية من خلال وسائل الإعلام سواءا كانت تابعة للقطاع العمومي أو الهيئات العمومية، أو تابعة للأحزاب السياسية أو الجمعيات المعتمدة، أو تابعة للأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري، وذلك حسب القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام.

المبحث الأول: ماهية الممارسة الإعلامية في النظام القانوني الجزائر

فرض المشرع الجزائري مجموعة كبيرة من التشريعات القانونية منذ الاستقلال سنة 1962م، حيث شملت هذه التشريعات جملة من الدساتير والقوانين والمراسيم التنفيذية التي تبناها المشرع حسب الظروف السياسية والإقتصادية للبلاد، وقد عمل المشرع من خلالها على تحديد الأطر الأساسية للممارسة الإعلامية والمتمثلة في الإطار المفاهيمي والإطار القانوني.

وسنخصص هذا المبحث الأول في النقاط التالية :الإطار المفاهيمي للممارسة الإعلامية (مطلب أول)، الإطار القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر (مطلب ثاني) مجالات المخططات البلدية للتنمية وتمويلها (مطلب ثالث) وهذا كالآتي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للممارسة الإعلامية

يخضع مفهوم الممارسة الإعلامية في الجزائر بصفة عامة إلى مجموعة من العوامل التي تؤثر في تحديد مفهومها، ومن بينها: التشريعات القانونية المتمثلة في الدساتير والقوانين والمراسيم التنفيذية التي تتناول موضوع الإعلام بصفة عامة والممارسة الإعلامية بصفة خاصة.

الفرع الأول: تعريف الممارسة الإعلامية

الممارسة الإعلامية فتختلف فاختلاف طبيعة العمل، فقد تتعلق بعملية جمع الخبر وتقصي مصدر الخبر وعرض الخبر بجملة من التحليلات والأدلة لتنوير الرأي العام في وسائل إعلامية مختلفة، فهي مهنة لا تستميلها الصداقات ولا تطلب معروفا، فهي مكرسة للصالح العام وتتعامل بروح العمل والإنصاف مع أصحاب الآراء المعارضة[1]، حيث يقصد بالممارسة الاعلامية كل ما له علاقة بصناعة المحتوى الاعلامي مهما كان نوع هذا المحتوى، ويتعلق

1 جواهرة سعاد، **إسهامات الوسائل التكنولوجية الحديثة في الممارسة الإعلامية**، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مج 21، ع 01، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021، ص 266.

أيضا بالحصول على المعلومات وعرضها في شكل قوالب صحفية على المتلقي، كما أن الممارسة الإعلامية ترتبط بالقنوات الفضائية الجزائرية العمومية والخاصة، وتتحقق بتحقق عناصر العملية الاعلامية، والتي تبدأ بالمصدر وصولا الى المتلقي مع حدوث التأثير المطلوب عليه من خلال الرسالة، أي أن المسؤولية الاعلامية ترتبط بالتدفق الخطي للأخبار والأفكار والآراء من المرسل الى المتلقي، وهي هذه وتكون القنوات، هذه خلال من الإعلامية والمخرجات المدخلات كل تخص المخرجات على شكل برامج وآراء على عن الأحداث والوقائع والأشخاص وغيرها، تكون موجهة نحو لجمهور العام أو يخص فئة ما من هذا الجمهور[1].

فالممارسة الإعلامية هي تلك الممارسة المرتبطة بالوسائط وذات الصلة بوسائل الإعلام، تزيد من قدرة الأفراد على التعبير وتطرح إشكالا مختلفة من النشاط الإعلامي [2]، حيث يعرفها البعض بأنها مزاولة الإعلامي لمجموعة من الأعمال والنشاطات التي يطبقها أثناء ممارسته لمهنة الإعلام في وسائل الإعلام الجزائرية المكتوبة أو السمعية البصرية سواءا التابعة للقطاع العمومي أو القطاع الخاص[3].

يستنتج مما سبق أن الممارسة الإعلامية هي مزاولة الإعلامي للأعمال والنشاطات في مجال الإعلام وفقا للقواعد والقوانين المنصوص عليها التي تكون في إطار جمع الخبر وتقصي مصدر الخبر وعرض الخبر بجملة من التحليلات والأدلة لتنوير الرأي العام في وسائل إعلامية مختلفة.

---

1 سمير دحماني، **ضوابط الحرية والمسؤولية الإجتماعية في الممارسة الإعلامية بين النصوص القانونية والشريعة: وسائل الإعلام المرئي في الجزائر نموذجا**، أطروحة دكتوراه، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019/2018، ص ص 57-58.

2 عائشة كريكط، نصر الدين بوزيان، **الممارسة الإعلامية في الوسائط الجديدة: دوافع الأخلقة والمتطلبات الأخلاقية**، مجلة الإحياء، مج 21، ع 28، جامعة جيجل، جيجل، جانفي 2021، ص 676.

3 سامي علي مهني، **الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة (دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص ص 21-22.

الفرع الثاني: تعريف الممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري

يمكن إيجاز بعض أهم تعاريفها فيما يلي:

أولا: تعريف الممارسة الإعلامية في إطار الدستور الجزائري الجديد:

لم يعرف دستور الجزائر لسنة 2020 الممارسة الإعلامية بصفة خاصة، إلا أنه عرف في المادة 54 منه على حرية الصحافة كما يلي: " حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة ... ".[1]

يستنتج من خلال هذه المادة أن الممارسة الإعلامية هي مزاولة التصرفات والأعمال والنشاطات الصحافية سواءا المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، في إطار حرية الصحافة مضمونة التي تتضمن مجموعة من الحريات والحقوق المنصوصة في هذه المادة.

ثانيا: تعريف الممارسة الإعلامية في إطار قانون الإعلام الجديد:

لم يعرف قانون عضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الممارسة الإعلامية بصفة خاصة، إلا أنه عرف أنشطة الإعلام في المادة 03 منه كما يلي: " يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه ".[2]

يستنتج من خلال هذه المادة أن الممارسة الإعلامية هي مزاولة أنشطة الإعلام التي تتمثل في كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

---

1 **مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر.ج.ج، ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020، ص 14.

2 **قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام**، ج.ر.ج.ج، ع 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012، ص 2.

وما نستخلصه من خلال دستور الجزائر لسنة 2020 وقانون عضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام أنهما اتفقا على تعريف حرية الصحافة وأنشطة الإعلام من حيث المضمون، هذا يوضح أن التشريع الجزائري لم يفصل بين مفهومي الصحافة والإعلام.

الفرع الثالث: المفاهيم المرتبطة بالممارسة الإعلامية

ترتبط بالممارسة الإعلامية مجموعة من المفاهيم من بينها:

الإعلامي: هو كل شخص يعمل في إعداد وإنتاج وإخراج وكتابة المواد الإعلامية سواء كان يعمل في الصحافة المكتوبة، أو الصحافة الإلكترونية، أو وكالات الأنباء، والإعلام المرئي والمسموع.

المؤسسة الإعلامية: هي المؤسسة التي تمارس العمل الإعلامي سواء المطبوع أو الإلكتروني أو المرئي والمسموع.[1]

الإعلام: جميع جوانب أنشطة الاتصال تهدف إلى تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الحقيقية والمعلومات الإيجابية عنها القضايا والموضوعات والمشكلات والأحداث بموضوعية وبدون تحريف يقود الناس إلى المعرفة والوعي والإدراك بين الجمهور واعية بكل الحقائق الحقيقية والمعلومات الموضوعية، من أجل تنوير الرأي العام وتشكيل وجهة نظر صحيحة حول الواقع[2]، حيث تبدأ العملية الإعلامية بمعرفة المخبر الصحفي بمعلومات ذات أهمية، أي معلومات جديرة بالنشر والنقل، ثم تتوالى مراحلها: تجميع المعلومات من مصادرها، ثم نقلها، والتعاطي معها، وتحريرها، ثم نشرها وإطلاقها أو إرسالها عبر صحيفة أو وكالة أو إذاعة أو محطة تلفزة إلى طرف معني بها ومهتم بوثائقها.[3]

---

1 حمزة خليل الخدام، ميساء نصر الرواشدة، **الممارسة الإعلامية بين المهنية والعرف والقانون في الأردن**، المجلة الأردنية للعلوم الإجتماعية، مج 6، ع 3، الجامعة الأردنية، الأردن، 2013، ص 431.

2 Zebda Noureddine, **The Media Legislation in Algeria La législation des médias en Algérie,** The jornal of Teacher Researcher of Legal and political Studies, vol 07, No 01, Mohamed Boudiaf University, Msila, June 2022, P 2099.

3 هشام رشدي خير الله، **محاضرات في نظريات الإعلام**، كلية التربية النوعية، جامعة المنوفية، مصر، دون سنة، ص ص 17-18.

الممارسة المهنية: هي عبارة عن جهد أو سلوك مبذول من قبل الإعلامي في قيامه بمهامه داخل المؤسسة التابع لها وذلك عن طريق تداخل لجهود ثلاث وهي قدراته الشخصية، إدراكه لدوره وإلتزامه بالقيام الموكلة له.[1]

ممارسات وسائل الإعلام النقدية: هي ممارسات تهدف إلى تشكيل المجتمع وتنطوي على نوع من الحكم والمعايير التي تكون بها الخطابات المهيمنة، حيث أن الفاعلين قد يطورون وسائل الإعلام البديلة (المنظمات والمحتوى والتقنيات) مع هذه الممارسات الإعلامية[2].

أخلاقيات مهنة الإعلام: وثيقة تضم مجموعة المبادئ والقيم والسلوكيات والتوجهات التي اتفق على الالتزام بها مجموعة من الصحفيين لتحكم سلوكهم أثناء ممارستهم لمهنية الصحافة في كافة تخصصاتها المكتوبة والمرئية والمسموعة إضافة إلى الإعلام الجديد.[3]

جهار الصحافة: كل نشرية أو وسيلة إعلامية سمعية بصرية أو إلكترونية وظيفتها الأساسية جمع الخبر ونشره.

الأنشطة الصحافية: كل الأنشطة التي تهدف إلى البحث عن الأخبار اليومية أو الدورية وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها والموجهة للتوزيع والبث العمومي مهما كانت الدعامة الإعلامية المستعملة لهذا الغرض والتي تمارس داخل التراب الوطني أو بالخارج من طرف مراسل أو مبعوث خاص[4].

---

1 بوعلي إيمان، **القيم الأخلاقية والممارسة المهنية في وسائل الإعلام الجزائرية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص 21.

2 Sigrid Kannengießer, Johanna E. Möller**, Critical media practices**, RESEARCH-IN-BRIEF, Studies in Communication and Media, Universität Bremen, Germany, July 2021, P 260.

3 صالح مشارقة، وداد البرغوتي، سعيد أبو معلا، تالا حلاوة، محمد دراغمة، تغريد سعادة، منى خضر، هداية شمعون، منجد أبو شرار، وائل عبد العال، محمد خضر، أميرة سلمي، **مساق أخلاقيات الإعلام**، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، غزة، فلسطين، 2017، ص 9.

4 **مرسوم تنفيذي رقم 08-140 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين**، ج.ر.ج.ج، ع 24، الصادرة بتاريخ 11 مايو سنة 2008، ص 14.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر

أصدر المشرع الجزائري عدة التشريعات التنظيمية لمهنة الإعلام والصحافة، والتي تم تعديلها عدة مرات حسب الظروف التي تمر بها البلاد، وكان أخر هذه التشريعات القانونين (القانون رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، والقانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014م المتضمن النشاط السمعي البصري).

الفرع الأول الدساتير الجزائرية

ركزت الدساتير الجزائرية بعد الإستقلال سنة 1962م على فرض حرية الممارسة الإعلامية للصحفي بحسب متطلبات المرحلة أو الظروف التي تعيشها بالبلاد والتي انقسمت إلى مرحلتين هامتين وهما:

أولا: المرحلة النظام الإشتراكي أو الحزب الواحد:

شملت هذه المرحلة مجموعة من الدساتير التي تناولت حرية الممارسة الإعلامية في الجزائر من أهمها ما يلي:

1. دستور 1963م:

قبل أن يكرس الدستور الجزائري لسنة 1963م حرية التعبير في مادة خاصة، جاء في المادة 11 منه ما يلي: " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ... "، وهو إقرار صريح بالمصادقة على الإعلان العالمي وما جاء فيه خاصة ما تعلق بالحريات العامة وحرية التعبير، ثم يضيف المؤسس الدستوري في المادة 19 من الدستور الجزائري على: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الإجتماع ".[1]

1 مسعودان هارون، بودماغ هشام، **الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر**، مذكرة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022/2021، ص 18.

2. دستور 1976م:

يعد دستور سنة 1976م ثاني دستور في تاريخ الجزائر المستقلة، والذي استمد مبادئه من الميثاق الوطني الصادر في جوان 1976م، وهذا الأخير عرف الإعلام بأنه قطاع استراتيجي يتصل اتصال وثيقا بالسيادة الوطنية فهو وسيلة أساسية من وسائل الثورة، ويعبر عن أهدافها، حيث نصت المادة 56 منه على حرية التعبير في إطار الثورة الإشتراكية.[1]

بالإضافة إلى المادة 53 منه الذي نصت على " لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي "، والمادة 55 منه التي نصت على " حرية الرأي والتعبير مضمونة "، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الإشتراكية، وتمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور "، في حين نصت المادة 73 منه " يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الإشتراكية "، فالملاحظ أن المؤسس الدستوري في دستور سنة 1976م قد نهج نفس الفلسفة المعتمدة في دستور سنة 1963م، من خلال تضييق الحريات وتقييدها بعدة قيود تطرقت لها المادة 73 منه أهمها مبادئ الثورة الإشتراكية، ونظام الحزب الواحد، كما أنه أدرج حرية الصحافة ضمن حرية الرأي والتعبير.[2]

ثانيا: المرحلة النظام الرأسمالي أو التعددية الحزبية:

وقد شملت هذه المرحلة مجموعة من الدساتير التي تناولت حرية الممارسة الإعلامية في الجزائر من أهمها ما يلي:

1 حمادي هجيرة، **حرية إصدار الصحف في التشريعين الإعلاميين الجزائري والفرنسي: دراسة وصفية تحليلية مقارنة من 1962 إلى 2014**، مذكرة ماجستير، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015/2014، ص 83.

2 ياسين ربوح، **النشاط الإعلامي في الجزائر: من الأحادية إلى تحرير القطاع السمعي البصري**، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع 29، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2017، ص 266.

1. دستور 1989م:

قبل إقرار التعددية السياسية سنة 1989م لم يكن هناك حديث عن أخلاقيات ولآداب المهنة الصحفية، لأن الصحفي في ذلك العهد كان مجرد موظف في خدمة برامج النظام السياسي وإيديولوجيته، بحيث يعتبر مصادر ومفهوم أخلاقيات وقواعد المهنة الصحفية في الجزائر انعكاسا طبيعيا للنظام السياسي القائم وتطوره، ويرى أن مصادر أخلاقيات المهنة هي السلطة العمومية والمؤسسات الإعلامية والمنظمات المهنية، وكنتيجة لإقرار التعددية الحزبية في دستور فيفري 1989م، ظهرت التعددية الإعلامية، هكذا تبلورت الصحافة الحزبية والمستقلة، فدعمتا الصحافة العمومية التي كانت موجودة لوحدها في السوق، إن دستور 1989م هو المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية، إذ أنه فتح المجال للحريات الديمقراطية، كحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات والمنظمات، فظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار، حيث نلاحظ تجسيد هذا الدستور للممارسة التعددية للإعلام.[1]

2. دستور 1996م:

نتيجة الانزلاق الأمني الذي شهدته البلاد في تلك الفترة، في إطار ما يعرف بالعشرية السوداء، جاء التعديل الدستوري في 26 نوفمبر 2016م، حيث صدرت الوثيقة الدستورية لمحاولة إضفاء نوع من العقلنة على ما تضمنه دستور 1989م، وعمل على إقرار الحقوق والحريات، وحظيت حرية التعبير بحماية دستورية في كنفه، حيث نصت المادة 36 منه بأنه " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي "، وكذلك المادة 38 منه، بأن " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، وأن حقوق المؤلف يحميها القانون، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى قانون "، وكذلك ما نصت عليه المادة 41 منه بالقول " من أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع

1 بقدوري عز الدين، **أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التشريعات وقوانين الإعلام الجزائرية**، مجلة الحوار الثقافي، مج 06، ع 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 6.

مضمونة للمواطن "، وهكذا فقد عمل المؤسس الدستوري على تكريس حرية التعبير بأبعادها المختلفة، بما يتوافق مع الإتفاقيات والمواثيق التي انضمت إليها الجزائر.[1]

كما أن المادة 10 من هذا الدستور، فقد بنت حرية الإعلام على مبدأ أساسي لجميع الحقوق والحريات الأساسية وهو مبدأ المساواة بقولها: " ... ويتعين عليها أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير "، وهو إلتزام ملقى على عاتق أجهزة القطاع العام وعناوينه.[2]

3. دستور 2016م:

جاءت الأحكام الجديدة المتضمنة في دستور الجديدة لسنة 2016م المتعلقة بحرية التعبير لتكريس وتعزيز هذه الحريات في الجزائر، ورفع كل القيود المتعلقة بالإعلام وإبراز آثارها من خلال إلغاء حكم السجن بسبب جنح الصحافة ومنع الرقابة المسبقة عليها، بحيث تضمن القانون المتعلق بتعديل الدستوري بعض التعديلات بحرية التعبير، كما تعتبر المادة 50 من هذا الدستور مكسبا هاما لبلوغ احترافية حقيقية لصحافة في الجزائر، والتي تلغي التجريم على الصحفي، مما يوفر مناخ الملائم لتكريس التعبير، وبتعزيز احترافية صحافة في الجزائر التي يعكسها العمل الميداني، مما يسهل الوصول إلى مصدر والحصول على المعلومة وتجعل من ذلك حق دستوري ويجعل من الصحافة حرية مطلقة لكن دون المساس بكرامة الأشخاص.[3]

1 محمد الطيب سالت، **الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري (حرية الصحافة أنموذجا)**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والإجتماعية، ع 08، جامعة الجلفة، الجلفة، دون تاريخ، ص 131.

2 عبد الرحمن بن جيلالي، **حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري**، مجلة صوت القانون، ع 01، جامعة خميس مليانة، خميس مليانة، 2014، ص 32.

3 مسلمي عبد القادر، علوقة شمس الدين، **الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر**، مذكرة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 16.

4. دستور 2020م:

جاء في المادة 54 من دستور الجزائر لسنة 2020 ضمان حرية الصحافة والذي يدخل في إطارها كل الحقوق والحريات المتعلقة بها، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: " حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

حرية تعبير وإيداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة.

حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون.

الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني.

الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك.

الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون.

الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي ".[1]

1 مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، **المصدر السابق**، ص 14.

الفرع الثاني: القوانين المتعلقة بالممارسة الإعلامية

من أبرز القوانين المتعلقة بالإعلام المشكلة للإطار القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر خلال المرحلة الجديدة المسماة التعددية الحزبية التي هي الأساس القانوني في وقتنا الحاضر نذكر فيما يلي:

1. قانون الإعلام 01-82 لسنة 1982:

صدر هذا القانون في 06 فيفري سنة 1982م، بعدما تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني الشعبي في ديسمبر سنة 1981م، وهو أول قانون يخص قطاع الإعلام منذ الإستقلال، وقد تضمن هذا القانون جملة من المبادئ العامة التي جاءت مؤكدة لمبدأ احتكار الدولة لقطاع الإعلام سواء تعلق الأمر بالإصدار والملكية، التوجيه والتوزيع، كما تم من خلالها إقرار مبدأ الحق في الإعلام، حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن: " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، كما أقرت المادة الثانية على أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، وتعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي، في حين نصت المادة 03 منه على ممارسة حق الإعلام بكل حرية ضمن توجهات القيادة السياسية.[1]

ويتكون هذا القانون من 128 مادة موزعة على مدخل يتكون من 49 مادة يحتوي المبادئ العامة، وخمس (05) أبواب تهتم بالتوزيع والنشر، وممارسة المهنة الصحفية، وتوزيع النشريات الدورية والتحول للبيع، والإيداعات الخاصة والمسؤولية وحق الرد والأحكام الجزائية.

وجاء هذا القانون ليعكس الفضاء السياسي الذي تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية أي الحزب الواحد والنظام الإشتراكي الذي كانت تطبقه الجزائر، فنلاحظ التركيز على واجبات الصحافي في إطار الثورة الإشتراكية، احتكار الدولة لوسائل الإعلام عبر وزارة الإعلام والحزب.

---

1 محمد أمين حمداوي، **حرية الممارسة الإعلامية من منظور الصحفيين الأجانب بالجزائر (دراسة استطلاعية على عينة من الصحفيين الأجانب المعتمدين لسنة 2017)**، مذكرة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017، ص 44.

وقد اعتبر الصحافيون قانون سنة 1982م، قانون عقوبات حيث أنه خصص 43 مادة للإجراءات العقابية ضد الصحافيين، كما أن جرائم النشر يطبق عليها قانون العقوبات، وليس قانون الإعلام رغم خصوصية العمل الإعلامي وخصوصية جرائم النشر واختلافها جذريا عن باقي الجرائم التي ترتكب في المجتمع.[1]

2. القانون العضوي للإعلام 07-90 المؤرخ في سنة 1990:

جاء في المادة 40 من دستور الجزائر لسنة 1989م الذي سعى إلى تحقيق التعددية الحزبية، بالإضافة إلى عدة مواد أخرى تضمن حقوق المواطنين في الحريات الشخصية والعامة مثل حرية التفكير والرأي والإبداع والتعبير، وفي ما يتعلق بالإعلام فإن هذا الدستور يخصص مادته 35 لحرية الصحفي وحمايته من التعسف الإداري بحيث لا يمكن إلصاق تهمة بصحفي أو بصحفية والحكم عليها إلا من طرف أجهزة القضاء مع حق الدفاع للمتهم وإدخال مثل هذه المادة في الدستور يعتبر ضمانا قويا لحرية الإعلام وللممارسة الإعلامية ويفتح عهدا جديدا لم تعرفه الجزائر منذ الإستقلال، وتطبيقا لهذا التوجه الجديد صادق المجلس الوطني الشعبي على قانون جديد للإعلام في أفريل 1990م يختلف تماما عن قانون 1982 الذي يصبح ملغيا، وينص هذا القانون الجيد على إلغاء الرقابة الإدارية وعلى حرية إصدار الصحف وتعددها وعلى حق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه.[2]

3. قانون الإعلام الجديد سنة 2012:

دخلت الجزائر سنة 2012م بحزمة من الإصلاحات السياسية معلنة بذلك عن مرحلة جديدة لإرساء مسارها الديمقراطي، فسخرت لقطاع الإعلام والإتصال الإمكانيات اللازمة لتمكينه من استيعاب وتوظيف الإنفجار المعلوماتي التكنولوجي الناجم عن الثورة التقنية، وذلك

---

1 أمال توهامي، **البعد القيمي للممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال التشريعات الإعلامية: دراسة تحليلية لقانون الإعلام العضوي 2012**، المجلة الدولية للإتصال الإجتماعي، مج 09، ع 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 28.

2 معيزة سليم، **الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية من الأحادية إلى التعددية (1962-2012)**، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، مج 01، ع 01 و02، جامعة الأغواط، الأغواط، جوان 2017، ص 227.

من أجل الممارسة الإعلامية والمهنية للصحفيين، وقطاع الإعلام في الجزائر لتواكب هذه التحولات، الأمر الذي تطلب وضع إطار قانوني والمتمثل في المشروع العضوي لقانون الإعلام الجديد الذي صدر في شهر جانفي سنة 2012م.

ويمكن القول بأن أهم حدث في الجانب الإعلامي في بداية 2012م، هو صدور قانون الإعلام في 12 جانفي سنة 2012م، وهو قانون أقر بإنشاء سلطة لضبط الصحافة المكتوبة، ولمح لفتح المجال السمعي البصري أمام الإستثمار الخاص، والذي لا يزال إلى اليوم محل احتكار الحكومة.[1]

صدر القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012م المتعلق بالإعلام، بعد الخطاب الذي وجهه الرئيس في أفريل 2011م، والذي أعلن من خلاله سلسلة من المشاورات مع الأطراف الفاعلة في المجتمع[2]، وقد اعتمدها البرلمان في كانون الثاني 2012م، إذ سعى هذا القانون إلى تحرير قطاع الإعلام بأكمله بما في ذلك التلفزيون والراديو والإنترنت، وبالتالي فإن القانون يحمل إمكانية إدخاله ديناميكية جديدة في قطاع الإعلام الجزائري، ومع ذلك فقد واجه تنفيذ عملية الإصلاح تحديات بالفعل والتي قوبلت بانتقادات من مهنيين وخبراء في مجال الإعلام، ولا سيما الادعاء بأنه لا يضمن بشكل كاف حرية التعبير والحق في المعلومات ومطالبة الحكومة بالاستناد إلى عملية واسعة من التشاور مع المجتمع المدني [3]، حيث تضمن القانون العضوي رقم 12-05 الصادر في 12 جانفي 2012م المتعلق بالإعلام 133 مادة موزعة على 12 بابا، كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات وأثير الجدل حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض له على اعتبار أنه

1 قرشوش أسماء، **التغطية الإعلامية للصحف الجزائرية لمشاريع الإصلاح (قانون الإعلام الجديد 2012 أنموذجا)**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

2 دنيا زاد سويح، **التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، باتنة، 2014/2018، ص 55.

3 Rasmus Alenius Boserup, **Authoritarianism and media in Algeria**, A REPORT BY INTERNATIONAL MEDIA SUPPORT (IMS), Danish Institute for International Studies in Copenhagen, JULY 2013, P 13.

لم يأتي بما كان منظرا منه ووضعت المادة (02) للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها وحدود الممارسة الإعلامية فأكدت على أن نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الإقتصادية للبلاد، ومهام وإلتزامات الخدمة العمومية.[1]

4. قانون النشاط السمعي البصري رقم 04/14:

صدر القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014م المتضمن النشاط السمعي البصري (القانون 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014م) الذي جاء بعد قانون الإعلام لسنة 2012م، والذي يعتبر أول قانون متخصص في هذا المجال محتويا على 133 مادة، بغض النظر عن القوانين الصادرة سابقا، فقد كان المشرع في كل مرة يعين مواد فقط أو باب خاص بهذا النشاط كما جاء في القانون العضوي رقم 12-05 بابه الرابع مقسما إلى فصلين، وعلى غرار المادة 61 من القانون العضوي رقم 12-05 التي فتحت باب النشاط إلى مؤسسات أو شركات شريطة خضوعها للتشريع الجزائري، فقد جاءت المادة 02 من القانون رقم 14-04 لتنص على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري طبقا للقانون، وعلى ضوء الحديث عن فتح المجال للخواص المرخص لهم والذين يحملون الجنسية الجزائرية جاءت المواد متعاقبة من المادة 03 إلى المادة 05 وأوكلت المهنة لسلطة الضبط السمعي البصري حسب المادة 06 من هذا القانون والتي يعود إنشاؤها إلى المادة 64 من القانون العضوي 12-05.[2]

1 بوعلي إيمان، **المرجع السابق**، ص 47.

2 محمد الطيب سكيريفه، **التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012: دراسة قانونية**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مج 13، ع 04، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص 550.

المبحث الثاني: طرق الممارسة الإعلامية في ظل النظام القانوني الجزائري

حصر القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام طرق الممارسة الإعلامية في طريقتين وهما الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة والممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة السمعية البصرية والإلكترونية.

وسنخصص هذا المبحث الثاني في النقاط التالية : الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة (مطلب أول)، الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة السمعية البصرية والإلكترونية (مطلب ثاني) وهذا كالآتي:

المطلب الأول: الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة

كلمة صحافة بمعنى "براس" وهي شيء مرتبط بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات وهي تسمى أيضا جورنال ويقصد بالصحيفة الصحافة ومعنى الصحفي.[1]

سميت الصحافة نسبة إلى الصحيفة وهي مجموعة من الصفحات تصدر يوميا أو في مواعيد منتظمة تتضمن الأخبار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يتصل بها، والمزاول للصحافة يسمى صحفيا بكسر الصاد أو صحفيا بضم أو فتح الصاد والتسمية في أساسها من صفحة أو صحيفة أي إحدى وجهي الورقة المكتوبة وهي التسمية الأكثر ملائمة إلى عالم الصحافة، أما باللغة اللاتينية فتسمى **Journalism** من أصل **Journal** وهي إحدى مشتقات كلمة **Jour** الفرنسية أي بالإنجليزية **News paper** وهي كلمة المركبة من كلمتين وهما: **News** تعني الأخبار و**paper** تعني ورق أي ورق الأخبار، حيث تشمل الصحافة المكتوبة كل الجرائد والمجلات التي تكون أكثر المواد المنشورة فيها محلية أو واردة من مصادر

1 عز الدين بقدوري، **الممارسة الإعلامية في الجزائر وأخلاقيات المهنة الصحفية: دراسة مسحية للصحف الصادرة بمنطقة الغرب الجزائري**، مجلة الرواق للدراسات الإجتماعية والإنسانية، مج 07، ع 01، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2021، ص 541.

محلية فهي تهتم بنشر أخبار المجتمع المحلي البناءة والقومية، ويتم توزيع هاته الصحف غالبا في أوساط محلية.[1]

وقد حصر قانون الإعلام رقم 12-05 طرق الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة في الباب الثاني منه تحت عنوان نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، في طريقتين وهما إصدار النشريات الدورية والتوزيع والبيع في الطريق العام.[2]

أولا: إصدار النشريات الدورية:

يعد إصدار النشريات أحد الوسائل المستخدمة في الممارسة الإعلامية، فهي تشكل أحد صور الصحافة المكتوبة، التي يتم من خلال إصدار الصحف الورقية المكتوبة عبر كامل التراب الوطني.

1. تعريف إصدار النشريات الدورية:

يقصد بإصدار الصحيفة خروجها إلى حيز الوجود أي بطبعها وقابليتها للتداول، ويختلف معنى الإصدار عن الطبع، فالإصدار هو الظهور، أما الطباعة الصحفية هي عملية لازمة وسابقة على الإصدار، وإظهار الصحيفة أو إصدارها يرتبط ارتباطا حتميا بمهنة الطباعة وضرورة وجود مطبعة، أما المقصود بالصحف محل الإصدار هو كل مطبوع يصدر بصفة دورية (يومية، أسبوعية، شهرية، نصف سنوية (سداسي)، سنوية)، وباسم ثابت وسعر محدد، وعلى ذلك فإن الموسوعة العلمية لا ينطبق عليها وصف صحف لصدورها بصفة غير دورية، كما أن المطبوع الذي يصدر ولو بصفة دورية ويوزع مجانا لا يعتبر أيضا صحيفة، بل يعد منشورا.[3]

---

1 رابحي مداحية، **واقع الممارسة الإعلامية في الصحافة المكتوبة بالجزائر**، مجلة الحوار الثقافي، مج 05، ع 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص 471.

2 قانون عضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، **المصدر السابق**، ص 3، ص 5.

3 صولي ابتسام، **حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 18، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2018، ص 262.

الصحف إما أن تكون عامة مثل الصحف القومية، الصحف الثقافية، الصحف الرياضية، وإما أن تكون صحف حزبية تصدرها الأحزاب السياسية، وإما أن تكون صحف علمية تصدرها جهات علمية كالجامعات والمعاهد البحثية، وإما أن تكون صحف أشخاص أو شخص واحد.[1]

وقد عرفت المادة 06 من قانون الإعلام رقم 12-05 نشريات دورية بأنها الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة، وتصنف النشريات الدورية في صنفين:

النشرية الدورية للإعلام العام: يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

النشريات الدورية المتخصصة: يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور "[2].

ويقتصر إنشاء النشرية على الأشخاص المعنوية فقط دون الطبيعية في حين أن قانون الإعلام 07/90 كان إصدار الصحف وإمتلاك النشرية متاحا للأشخاص الطبيعيين طبقا لنص المادة 04 منه، أما المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-05 فقد ألغت هذا الأمر وحظرت على الأشخاص الطبيعيين إنشاء الصحف إلا من خلال تكوين أشخاص معنوية[3].

إن إصدار النشريات يرتبط ارتباطا وثيقا بحرية الصحافة فهي الوسيلة المباشرة للإتصال بالمواطن من خلال إيصال المعلومة له وتوعيته ومن ثم القدرة على توجيه الرأي العام إلى خدمة المصلحة العامة من خلال حماية مبدأ الشرعية، لذا فإن حرية إصدار الصحف يعبر من دون شك على طبيعة النظام السائد فكلما كان النظام ديمقراطيا كانت الحرية أكبر ولا يحتاج الأمر إلا لمجرد إخطار أو تصريح، والعكس بالنسبة للأنظمة التسلطية التي تتقيد فيها

1صولي ابتسام، **المرجع السابق**، ص 263.

2 قانون عضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، **المصدر السابق**، ص 3.

3 صولي ابتسام، **المرجع السابق**، ص 263.

هذه الحرية فيكون لزاما لإصدار نشرية أن تكون هناك موافقة من قبل السلطة المعنية ويكون في شكل اعتماد أو ترخيص.[1]

2. شروط إصدار النشريات:

يخضع إصدار النشريات في الجزائر إلى جملة من الشروط، والتي نذكر أهمها ما يلي:

✓ **إيداع التصريح (الترخيص):** يقصد بالإصدار ظهور النشرية الدورية، وهو يختلف عن الطباعة الصحفية التي هي عملية لازمة وسابقة على الإصدار، حيث ألزم قانون الإعلام كل من يريد إصدار نشرية دورية بتقديم تصريح مسبق أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يتضمن هذا التصريح مجموعة من المعلومات تتعلق بالنشرية تتمثل في عنوانها، توقيت صدورها، موضوعها ومكان صدورها، لغتها، وكذا معلومات أخرى تتمثل في إسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية، وأسماء، وعناوين المالك، الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية، مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية، المقاس والسعر[2].

ورغم أن المشرع قد نص على أن إصدار النشريات الدورية يتم بحرية إلا أنه اشترط تقديم تصريح مسبق لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة واعتبره بمثابة إجراء التسجيل، والرقابة.[3]

وبذلك لم يعد التصريح ووصل الإيداع السند القانوني لإصدار الجريدة كما كان عليه الأمر في قانون الإعلام 1990م، وهو ما يعتبر تراجعا في مجال حرية الصحافة من خلال التحول من نظام الإخطار إلى نظام الترخيص، وتغيير جهة إيداع التصريح المسبق إلى سلطة

---

1 ضريفي نادية، لجلط فواز، **مداخلة بعنوان: حرية الإعلام في الجزائر (سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلامية ضيقة)**، المؤتمر العلمي الرابع: القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، يومي 23 و24 أفريل 2017، ص 5.

2 علي بن الطيب العمامرة، سعيد خنوش، **ضوابط حرية التعبير في ضوء التشريع الجزائري (الصحافة المكتوبة نموذجا)**، مجلة الشهاب، مج 08، ع 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022، ص 449.

3 **المرجع نفسه**، ص 449.

ضبط الصحافة التي تعكس نزعة سلطوية، ويمكن أن تتحول هذه السلطة إلى جهاز بيروقراطي يعيق حرية الصحافة وتطورها في المجتمع المتنوع المعاصر[1].

الإعتماد: يعني الموافقة الصادرة عن إحدى السلطات على طلب أحد الأشخاص لممارسة نشاط ما، أو مهنة معينة بكل حرية على سبيل الإحتراف ومجردة من كل تبعية تعاقدية في شكل عقد أو علاقة عمل مع جهة ما[2].

بعد إيداع التصريح المسبق وفقا للمادتين 11 و12 وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الإعتماد في أجل ستين (60) يومين ابتداءا من تاريخ إيداع التصريح، حيث يمنح الإعتماد إلى المؤسسة الناشرة والذي يعد بمثابة الموافقة على الإصدار، كما منح المشرع في ذات القانون السلطة المختصة حق رفض طلب إصدار نشرية دورية وفقا لنص المادة 14 من نفس القانون التي تنص على أنه: " في حالة رفض منح الإعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 منه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة "[3].

يجب أن يتضمن الإعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو منصوص في المادة 12 منه[4]، فإذا ما تحصلت النشرية الدورية على الإعتماد بصدورها، فإن المشرع اشترط ألا يتم التنازل عنه بأي شكل من الأشكال، وهو ما نصت عليه المادة 16 من نفس القانون: " الإعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال"، وقد رتب المشرع على كل إخلال بذلك متابعات قضائية، فضلا عن سحب الإعتماد من النشرية الدورية: " دون

---

1 رشيد خيضر، **حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري: الفرق بين قانوني الإعلام (90-07، 12-05)**، مجلة المعيار، مج 21، ع 41، جامعة الوادي، الوادي، 2016، ص 545.

2 بن ذهبية رباب ريمة، مصطفى بن جلول، **تراجع المشرع الجزائري على التصريح شكل قيدا على حرية إصدار الصحف في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 05، ع 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص ص 952-953.

3 **المرجع نفسه**، ص 953.

4 قانون عضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، **المصدر السابق**، ص 4.

المساس بالمتابعات والعقوبات التي توقعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أنها أقرب ما تكون إلى القاضي في المادة الجزائية عندما يفصل ويدين المتهم على المخالفات المتابع بها [1]، كما يحسب الإعتماد في حال عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليمه، وتتوقف النشرية الدورية عن الصدور لمدة 90 يوما ينتج عنها تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من نفس القانون، بالإضافة إلى أن بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها يجعل من الاعتماد الممنوح لها لاغيا مما يستوجب على المالك الجديد طلب الإعتماد من جديد وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من نفس القانون[2].

التبليغ الكتابي: في حالة أي تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح، يجب أن يتم تبليغ كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير، حيث يتم تسليم وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ[3].

لغة إصدار النشريات: تصدر النشريات الدورية للإعلام العام بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما، غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[4].

البيانات الأساسية لكل عدد من النشرية: يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي: اسم ولقب المدير مسؤول النشر، عنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري للطابع وعنوانه، دورية صدور النشرية وسعرها، عدد نسخ السحب السابق[5].

---

1 طيبي مقران، **حرية إصدار الصحف في ضوء القانون 90-07 والقانون العضوي 12-05: تراجع عن المكتسبات أو تدعيمها ؟**، مجلة المعارف، ع 20، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، جوان 2020، ص 166.

2 ضريفي نادية، لجلط فواز، **المرجع السابق**، ص 11.

3 قانون عضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، **المصدر السابق**، ص 4.

4 **المصدر نفسه**، ص 4.

5 **المصدر نفسه**، ص 5.

طبع النشريات: يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الإعتماد مصادقا عليه قبل طبع العدد الأول من نشرية دورية ودون استظهار الإعتماد يمنع الطبع تحت مسؤولية الطابع[1]، كما يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالإتصال[2].

الشروط المتعلقة مدير النشرية: يشترط لإصدار الصحف أن تتوافر في مدير النشرية جملة من الشروط وهي كالتالي:

– حيازة شهادة جامعية (شهادة التعليم العالي).

– أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.

– أن يكون جزائري الجنسية ويتمتع بحقوقه المدنية، ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

– ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942[3].

ثانيا: التوزيع والبيع في الطريق العام:

توزيع النشريات فقد نص القانون العضوي على حرية ممارسة نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول به في مجال حماية الطفولة والآداب العامة (المادة 34)، بل إنه أكد على تمكين المواطنين من الوصول إلى الخبر من خلال حث الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني (المادة 36)، ونص في هذا الشأن على إنشاء جهاز خاص يكلف بإثبات التوزيع وأحال تحديد كيفيات

1 ضريفي نادية، لجلط فواز، **المرجع السابق**، ص 11.

2 قانون عضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، **المصدر السابق**، ص 4.

3 صولي ابتسام، **المرجع السابق**، ص ص 265-266.

عمله على التنظيم (المادة 39)، غير أن هذا الجهاز لم يتم إنشاؤه إلى غاية سنة 2018، أي بعد مضي أكثر من ست سنوات عن صدور القانون العضوي، ما يبين أنه لم يكن منذ البداية جادا في هذا المسعى[1].

أما بخصوص بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر، فقد اشترط فيه القيام بتصريح مسبق لدى رئيس البلدية، في حين أخضع استيراد النشريات من قبل الهيئات والبعثات الدبلوماسية الموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية (المادتان 35 و38) واستيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المادة 37) وأحال تحديد شروط كيفيات تسليم هذا الترخيص على التنظيم[2].

حسب نص المادة 37 من قانون الإعلام فإن استيراد النشريات الدورية الأجنبية يخضع لترخيص مسبق من سلطة الضبط، وما يتبين من هذه المادة بوضوح مدى الفهم الخاطئ للنظام الجزائري للمتغيرات التكنولوجية، فاليوم لم يعد بمقدور الحكومات مراقبة دخول النشريات الأجنبية، ما دام الجميع يستطيع تحميلها أو الولوج إليها عبر الأنترنيت، حيث أتاحت شبكة المعلومات العالمية سلطة خيالية في نشر المعلومات واستقبالها، وفي تحميل الملفات المكتوبة وصور الفيديو، ومنحت للمواطنين سلطة خيالية في التحرر من قبضة الحكومات[3].

المطلب الثاني: الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة السمعية البصرية والإلكترونية

فالممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة السمعية البصرية والإلكترونية بدأت تنشط عبر مختلف مواقع شبكة الأنترنت قبل تقنينه في ظل القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، حيث

---

1 كمال بطاش، **النظام القانوني للإعلام في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة في قوانين الإعلام 01-82 و90-07 و12-05**، أطروحة دكتوراه، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016/2015، ص 204.

2 **المرجع نفسه**، ص 204.

3 محمد لعقاب، **حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية (1983 و199 و2012)**، المجلة الجزائرية للإتصال، مج 16، ع 22، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014، ص 256.

يشكل إعلاما موازيا للإعلام السمعي البصري المقنن والناشط وفقا للضوابط القانونية، إذ كان يشكل مصدرا إعلاميا بإمتياز منذ ظهوره، وقد كانت العديد من القنوات التلفزيونية والإذاعات الناشطة بصفة قانونية في الوقت الحالي تبث برامجها وتذيع أصواتها عبر شبكة الأنترنت قبل تنتقل إلى قنوات تبث عبر الأقمار الصناعية بعد تحرير القطاع نذكر على سبيل المثال قناة الشروق فقد كانت تنشط عبر الأنترنت منذ سنة 2008، لتنتقل بعد ذلك إلى البث الفضائي بعد تحرير القطاع[1].

الفرع الأول: الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة السمعية البصرية

تعد الصحافة السمعية البصرية إحدى أحدث طرق الممارسة الإعلامية في الجزائرية، والتي ظهرت نتيجة لتطور تكنولوجيا الإعلام والإتصال مثل التلفاز والإذاعة ... وغيرها من وسائل الإعلام الحديثة.

أولا: مفهوم الإعلام السمعي البصري:

تعددت تعاريف الإعلام السمعي البصري بين مختلف القوانين الوضعية، حيث أن كل قانون عرفه حسب مع يتناسب مع طبيعة قوانين البلاد ومدى تطور التكنولوجيا المستخدمة في مجال الإعلام والإتصال.

1. تعريف الإعلام السمعي البصري:

هي كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي مشفرة أو غير مشفرة تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات من أي نوع ولا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بوسائل سلكية أو غير سلكية من قنوات وموجات وأجهزة وكابلات

1 مزغيش وليد، ناتوري كريم، **الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر (دراسة مقارنة على ضوء الأنظمة القانونية الإعلامية العربية)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 07، ع 01، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021، ص 2516.

وأقمار صناعية، أو أي وسيلة أخرى تمكن أفرادا من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله[1].

2. تعريف النشاط السمعي البصري:

عرفتها المادة 58 من قانون الإعلام رقم 12-05 كما يلي: " يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الإتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة "[2].

ثانيا: المفاهيم المرتبطة بالممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة السمعية البصرية:

هناك عدة مفاهيم مرتبطة بالممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة السمعية البصرية التي نصت عليها المادة 07 من القانون رقم 04/14، نذكر من أهمها:

خدمة البث التلفزيوني والإذاعي: خدمة البث التلفزيوني هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات، أما خدمة البث الإذاعي هي تحتوي على أصوات.

الإتصالات: هي كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.

الإتصال السمعي البصري: هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل.

---

1 بلحول إسماعيل، **حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص 12.

2 قانون عضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، **المصدر السابق**، ص 4.

عمل سمعي بصري: هو كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية، والمنوعات، والألعاب، والبرامج الرياضية المعادة، والإعلانات الإشهارية، والإقتناء عبر التلفزيون[1].

ثالثا: القواعد العامة لخدمات الإتصال السمعي البصري:

تتمثل هذه القواعد فيما يلي:

إحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.

الإلتزام بالمرجعية الدينية الوطنية وإحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات الدينية الأخرى.

تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين، من خلال آليات تحفيزية وترقية اللغتين الوطنيتين، التلاحم الإجتماعي، التراث الوطني، الثقافة الوطنية بجميع معاييرها في البرامج التي يتم بثها.

الإمتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثها.

تفضيل إستعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ووسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع، ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية[2].

رابعا: خدمات الإتصال السمعي البصري:

تتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي: يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم، وتضطلع في

---

1 **قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014م، يتعلق النشاط السمعي البصري**، ج.ر.ج.ج، ع 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014م، ص 8.

2 دنيا زاد سويح، **المرجع السابق**، ص 67.

إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية، مثل إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه.

خدمات الإتصال السمعي البصري المرخصة: تعد خدمة للإتصال السمعي البصري المرخص لها، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، حيث يمكن أن تدرج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الإستغلال[1].

الفرع الثاني: الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة الإلكترونية

الصحافة الإلكترونية هي من أحدث طرق الممارسة الإعلامية في الجزائر، والتي ظهرت نتيجة لتطور شبكات الأنترنت، وانتشار المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي التي سهلت نشر الأخبار والوصول إلى مصدرها بكل سهولة.

أولا: الصحافة الإلكترونية:

يمكن تلخيص أهم تعاريفها فيما يلي:

يقصد الصحافة الإلكترونية وفقا لقانون الإعلام كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي[2].

الصحافة الإلكترونية هي الصحافة المنشورة عبر وسائل وقنوات النشر الإلكتروني بشكل دوري وتجمع بين مفهومي الصحافة ونظام الملفات المتتابعة، وتحتوي على الأحداث الجارية، ويتم الإطلاع عليها من خلال جهاز كمبيوتر عبر شبكة الإنترنت[3].

---

1 قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014م، يتعلق النشاط السمعي البصري، **المصدر السابق**، ص ص 9-10.

2 محمد برقان، **حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية: دراسة لواقع الصحافة الإلكترونية في ضوء قانون الإعلام 2012**، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 23، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2017.

3 رضا عبد الواجد أمين، **الصحافة الإلكترونية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، مصر، 2007، ص 94.

ثانيا: أنواع الصحافة الإلكترونية:

تنقسم أنواع الصحافة الإلكترونية إلى:

صحف إلكترونية لا ترتبط بأصل مطبوع: توجد فقط على الشبكة حيث لا توجد هناك حاجة لإمكانيات كبيرة لإصدار صحيفة، ولها نماذج كبيرة في الصحافة الغربية والعربية.

النسخ الإلكترونية من الصحف الورقية: وهي صحف قائمة بذاتها وإن كانت تحمل اسم الصحيفة الورقية (الصحيفة الأم)، ويتميز هذا النوع من الصحف بأنها تقدم خدمات الصحيفة نفسها التي تقدمها الصحيفة الورقية من أخبار وتقارير وأحاديث وصور، وتقدم خدمات صحفية إضافية لا تستطيع الصحيفة الورقية تقديمها مثل: خدمات البحث داخل الصحيفة أو في شبكة الويب كلها، وخدمات الربط بالمواقع الأخرى وخدمات الرد الفوري والوصول إلى الأرشيف[1].

ثالثا: المؤشرات المتعلقة بالصحافة الإلكترونية:

للصحافة الإلكترونية عدة مؤشرات تشير لها من بينها:

منشور إلكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية.

يتم قراءتها من خلال جهاز كمبيوتر، وغالبا ما تكون متاحة عبر شبكة الإنترنت.

يتم إصدارها بطريقة إلكترونية من حيث تحريرها وتصحيحها وتصميم الرسوم وإعدادها وتركيب الصفحات ثم يتم بثها إلى جهاز كمبيوتر متصل بالشبكة.

تتيح للقارئ تصفحها واستدعائها والبحث في محتوياتها وحفظ المادة التي يريدها وطبع ما يرغب.

النصوص فيها مرتبطة بصحف ورقية مطبوعة وأحيانا يكون ليس لديها نسخ مطبوعة.

1 عائشة كريكط، **أخلاقيات الممارسة الإعلامية في وسائط الإعلام الجديد: دراسة حالة صحيفة البلاد الإلكترونية وصفحتها على الفيسبوك والتويتر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020، ص 72.

منشور إلكتروني يصدر بصفة دورية ولها موقع محدد على شبكة الإنترنت وتخزين المعلومات وإدارتها واستدعائها يكون بطريقة إلكترونية[1].

التفاعل المباشر واللحظي مع الأحداث: مع تطور التكنولوجيا الحديثة والتقنيات ونشوء الإنترنت أصبح المتلقي أو القارئ للرسالة يمكنه التفاعل اللحظي مع الحدث عن طريق التعليقات أو المداخلات الهاتفية في البرامج التلفزيونية المباشرة أو التعليق على الفيديوهات عبر شبكة الإنترنت أو غير ذلك.

التنوع في طرح المواضيع: تعتبر شبكة الإنترنت العالمية شبكة شاملة لجميع نواحي الحياة لذا نجد فيها إجابة لكل سؤال قد يشغل تفكيرك في أي مجال من مجالات الحياة، كما أنها سريعة جدا في رفع المعلومات وتلقيها، حيث تصل الأخبار والموضوعات لحظة حدوثها.

سهولة التواصل مع مصادر الخبر (المراسلين والمحررين): أصبح اتصال المراسلين مع صحفهم ومؤسساتهم التي يعملون بها سهل جدا عما كان عليه في الماضي، حيث يمكن للمراسل عن طريقه هاتفه الخلوي فقط تصوير الخبر وكتابته ورفعه إلى شبكة الإنترنت أو تصويره مقطع فيديو و رفعه مباشرة إلى شبكة الإنترنت، فيحدث سبقا صحفيا بنشره للحدث[2].

رابعا: وسائل الإعلام الإلكترونية:

تتمثل وسائل الإعلام الإلكترونية فيما يلي:

1. نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت: يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي، ولا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين[3].

---

1 علي عبد الفتاح كنعان، **الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 11.

2 فوزية عبو، **محاضرات حول الصحافة الإلكترونية**، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2021/2020، ص ص 20-21.

3 محمد برقان، **المرجع السابق**.

2. النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت: يتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي، ولا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الأنترنت[1].

3. خدمة إتصال السمعي البصري عبر الأنترنت: كل خدمة إتصال سمعي بصري عبر الأنترنت (واب، تلفزيون، واب، إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، تنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الإفتتاحي[2].

1 قانون عضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، **المصدر السابق**، ص 8.

2 **المصدر نفسه**، ص 8.

خلاصة الفصل الأول:

يستنتج مما سبق أن الممارسة الإعلامية حسب مضمون المادة 03 من قانون عضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الممارسة الإعلامية هي مزاولة أنشطة الإعلام التي تتمثل في كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه، وترتبط بها مجموعة من المفاهيم من بينها: المؤسسة الإعلامية، الممارسة المهنية، الأنشطة الصحافية، كما ركزت الدساتير الجزائرية على تحديد الإطار الدستوري لحرية الممارسة الإعلامية خلال المرحلتين التي مرت بها الجزائر مرحلة الحزب الواحد (دستور 1963م ودستور 1976م) ومرحلة التعددية الحزبية (من دستور 1989م إلى دستور سنة 2020م)، وقد تناولت العديد من القوانين المتعلقة بالإعلام تحديد الإطار القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر خلال المرحلة الجديدة المسماة التعددية الحزبية ابتداءا قانون الإعلام 01-82 إلى قانون النشاط السمعي البصري رقم 04/14، وتتمثل الهيئات المسؤولة عن ضبط الممارسة الإعلامية في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة ضبط السمعي البصري، مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

وقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 12-05 على طرق الممارسة الإعلامية في الجزائر، والتي تشمل الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة والممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة السمعية البصرية والإلكترونية.

الفصل الثاني: ضوابط الممارسة الإعلامية في النظام القانوني الجزائري

وضع القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام مجموعة من الضوابط التي يتم في إطارها الممارسة الإعلامية، حيث تنظم تحديد صور الممارسة الإعلامية وتعريفها وتنظيمها وتحديد مجالها، حيث أن هذا القانون نص على استحداث سلطتين متعلقتين بضبط الممارسة الإعلامية سواء كانت عن طريق وسيلة المكتوبة أو وسيلة السمعية البصرية، وتتمثل هذه سلطتين في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، وقد أوكل لهذين سلطتين مهام الرقابة سواءا كانت الرقابة الإدارية والرقابة القضائية، وذلك في من خلال المهام الموكلة لهذين السلطتين التي من أهمها منح أو منع تراخيص بإنشاء صحف مكتوبة أو فضائيات وإذاعات خاصة.

المبحث الأول: الإطار المؤسساتي لضبط الممارسة الإعلامية في الجزائر

تناول القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م المتعلق بالإعلام ركائز الممارسة الإعلامية في الجزائر، حيث تم استحداث بعض الهيئات المسؤولة عن ضبط الممارسة الإعلامية، والمتمثلة في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري.

وسنخصص هذا المبحث الأول في النقاط التالية : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (مطلب أول)، سلطة ضبط السمعي البصري (مطلب ثاني) وهذا كالآتي:

المطلب الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تضمنت المادة 40 من الباب الثالث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باعتبارها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، حسب معطيات هذا الباب فقد تم تبديل المجلس الأعلى للصحافة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وإحالة كل صلاحياته لهذا الجهاز، حيث تم اعتبارها كشخص معنوي ويتم محاسبته أمام القانون وتضمنت ذات المادة جملة من الحقوق والواجبات التي اندرجت تحت مهام هذه السلطة، أما باقي المواد من المادة 41 إلى المادة 57 فقد تضمنت نصوص قانونية خاصة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأهم الإجراءات القانونية التي تقع على عاتقها إذا تعلق الأمر بمخالفة أحد نصوص التشريع[1].

1 عادل جربوعة، **جدلية الورقي والإلكترونية في الصحافة المكتوبة في الجزائر في ظل قانون الإعلام 2012**، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والإجتماعية، ع 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص 26.

1. تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تنص المشرع الجزائري بموجب المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه: " تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي "[1].

باستقراء هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة على إنشاء هذه السلطة، وبهذا يكون قد أضاف سلطات جديدة إلى سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كما كيف بصريح العبارة أن هذه السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، غير أن هذه الإستقلالية مقيدة، إذ أوجب المشرع على هذه السلطة إخضاع تقاريرها فيما يخص نشاطاتها على التوالي إلى رئيس الجمهورية والبرلمان، أو رئيسي غرفتي البرلمان.

غير أنه يلاحظ غياب تام للتكييف التشريعي بأن لها طابع إداري، وبالإستناد إلى ما سبق بيانه بأن الطابع الإداري يتحدد اعتمادا على المعيار الشكلي والمتمثل في تحديد التشكيلة البشرية والهيكل الإداري والإجراءات المتبعة أمام هذه السلطات، أو من خلال تحديد مهامها وطابعها التخصصي وتمتعها بصلاحيات السلطة العامة، اعتماد على المعيار الموضوعي[2].

2. تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تعد تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة معيار حقيقي لدرجة استقلالها، وعليه سيتم تناول العديد من النقاط الدالة على ذلك.

---

1 قانون عضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، **المصدر السابق**، ص 25.

2 سارة عزوز، **سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل: سلطتي الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري نموذجا**، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الإقتصاد الوطني والمستهلك، جامعة باتنة 1، باتنة، يوم 5 ديسمبر 2018، ص 11.

أ. تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم:

يعد الطابع الجماعي والتعددي للتشكيلة البشرية للسلطات الإدارية المستقلة من أهم المظاهر التي تضمن بها الإستقلالية العضوية، كونه يؤدي إلى شفافية العمليات، كما يشمل الطابع الجماعي لهذه السلطات العنصر الأول الذي يميزها عن باقي المؤسسات العمومية[1].

تنص المادة 50 من قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م المتعلق الإعلام على تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كما يلي: " تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- سبعة (07) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة "[2].

ما يمكن ملاحظته بداية على هذه التشكيلة هو جماعية التعيين مع تفوق السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية، خاصة وأن التشكيلة كلها تعين بموجب مرسوم رئاسي، إذ لابد من إعتماد نظام الموازنة والمناصفة بين الأعضاء من الصحفيين وباقي أعضاء في هذه السلطة، وكان من الأحسن لو كانت الأغلبية في التمثيل للصحفيين بما أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي هيئة تعنى أولا بشؤون الصحافة المكتوبة، كما أن معظم التشريعات الليبرالية تجعل من تمثيل الصحفيين في مجالس الصحافة الأكبر، وقد أثارت هذه التشكيلة نقاشا واسعا من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني أثناء قيامهم بمناقشة القانون العضوي

---

1 بن مصطفى عبد الله، **البناء القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على ضوء القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 بين صدور النص وغياب التطبيق**، مجلة المعيار، مج 27، ع 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023، ص 357.

2 قانون عضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، **المصدر السابق**، ص 26.

المتعلق بالإعلام الذين طالبوا بدورهم بضرورة توسيع التمثيل لصالح الصحفيين ضمانا لأكبر زمن من الإستقلالية[1].

ب. تعدد الجهات المقترحة للأعضاء:

بالرجوع للمادة 50 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05، نجد أن جهات التعيين تنوعت بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وحتى الصحفيين المحترفين، وهنا نلاحظ التنوع والتعدد في تعيين الأعضاء لكن لم نفهم لماذا مصطلح " إقتراح " وليس " تعيين " من طرف رئيس غرفتي البرلمان ؟ فهل هو اقتراح وبعده يأتي التعيين ؟ أم أن هذا الإقتراح له قوة إلزامي ويعتد به ؟[2]

ت. عند وجود ممثلين من الإدارة المركزية:

تكمن غاية السلطات الإدارية المستقلة في محاولة بلورة صيغة إدارية جديدة تتميز بأصالة معينة تتمثل في استقلالها عن إدارة المركزية، إلا أن التجربة الجزائرية أثبتت غير ذلك بالرغم من اعتراف المشرع باستقلالية هذه السلطات إلا أننا نجد ممثلين عن السلطة التنفيذية ضمن تشكيلة هذه الهيئات يمس باستقلاليتها، لكن في تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا يوجد ممثل عن الإدارة المركزية، لكن يبقى كل شيء وارد لأن نص المادة 50 يبقى غامضا فيما يخص تحديد طبيعة الأعضاء المقترحين من قبل رئيس غرفتي البرلمان وكذا المعنيون من طرف رئيس الجمهورية[3].

3. النظام القانوني للأعضاء:

إذا كانت أبرز السلبيات التي تؤخذ على السلطات الإدارية الكلاسيكية هو طابع الديمومة في مهام أعضائها، فإنه من أبرز ايجابيات سلطات الضبط هو تحديد مدة انتداب أعضائها

1 بن مصطفى عبد الله، **المرجع السابق**، ص 357.

2 بن مصطفى عبد الله، **البناء القانوني لسلطة ضبط الصحافة** المكتوبة، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مج 01، ع 02، جامعة تلمسان، تلمسان، 2021، ص ص 60-61.

3 بن مصطفى عبد الله، **المرجع السابق**، ص 61.

سواء كانت المدة طويلة نسبيا أو قصيرة وقد حددت بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بـ (06) ستة سنوات غير قابلة للتجديد، وتحديد مدة الانتداب عامل مهم في الإستقلالية تجعل العضو حريصا على القيام بمهامه طالما أنه محمي قانونا فلا يمكن إنهاء مهامه قبل انتهاء مدة الانتداب إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، كما تجعله يعمل على تقديم أفضل ما لديه إذا كانت قابلة للتجديد حتى يقنع الجهة التي قامت بتعيينه[1].

ولا يمكن عزلهم إلا بمقتضى مداولة بسبب إخلال عضو بإلتزاماته المحددة في القانون العضوي، أو من خلال تصريح رئيسها بالإستقالة التلقائية للعضو الذي صدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف، ويتم استخلاف منصب عضو الهيئة طبقا لأحكام التعيين سالفة الذكر للفترة المتبقية من العهدة، ويمكن إعادة تعيينه في ذات المنصب مجددا إذا كانت هذه الفترة المتبقية أقل من سنتين، حيث تتنافى العضوية في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني، باعتبار وجود المعني في موقع حيادي أثناء مباشرته لمهمته في هذه الهيئة، كما يمنع على الأعضاء وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

لا يظهر ضمن القانون العضوي تقرير أي أحكام خاصة بالحماية القانونية لأعضاء سلطة الضبط، من كافة أشكال الإساءة أو الإهانة أو العنف، أو على الأقل حماية أسمائهم المهنية باعتبارها تكونت من خلال رصيدهم المهني الكبير في مجال الصحافة، غير أن النظام الداخلي قد يحمل مستقبلا أحكاما خاصة بتقرير هذه الحماية، ولكنها لا يمكن تماثل تلك المقررة في القانون العضوي[2].

---

1 جميلة حركاتي، **الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد – دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة** –، مجلة العلوم الإنسانية، مج 30، ع 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2019، ص 785.

2 صدوق المهدي، البرج محمد، **سلطة الضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر**، مجلة آفاق علمية، مج 14، ع 01، المركز الجامعي، تمنراست، 2022، ص 636.

4. عدم قابلية العهدة للتجديد:

تعد خاصية عدم قابلية العهدة للتجديد أعضاء سلطة الضبط الصحافة المكتوبة ضمانة لاستقلاليتها، ذلك أن أعضاء هذه السلطة لا يسعون للعهدة أخرى بطرق مشبوهة بإضافة إلى السلطة التي لها القدرة على التعيين وتجديد مدى قابلية العهدة للتجديد.

هذا ما أكدته المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام على أن: " مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (06) سنوات غير قابلة لتجديد ".

5. عدم قابلية العهدة للقطع:

تتميز سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعدم قابليتها للقطع أو العزل إلا بموجب حالات حددتها المادة 52 من قانون العضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام والتي نصت: " في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بإلتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالإستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالإستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف "[1].

6. الإلتزامات الوظيفية للأعضاء:

يمكن حصر الإلتزامات الوظيفية للأعضاء في كل من:

- **الإلتزام بالسر المهني:** نصت المادة 47 من نفس القانون أعلاه: " يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم مهامهم ... ".

1 بن عطية لخضر، تيشوش فاطمة الزهراء، **محدودية سلطات الضبط في مجال الصحافة المكتوبة**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جانفي 2020، ص 158.

- **إلتزام التحفظ:** نصت عليه المادة 46 من نفس القانون أعلاه: " يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يتحمل أن تكون موضوع إجراءات ... أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو الإستشارة في المسائل نفسها "[1].

7. مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

أوكل هذا القانون العديد من المهام إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي تتمثل فيما يلي:

تشجيع التعددية الإعلامية.

السهر على نشر الإعلام المكتوب وتوزيعه عبر كامل التراب الوطني.

السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.

السهر على شفافية القواعد الإقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.

السهر على منع تمركز العناوين تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.

تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها.

السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.

استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الإستغلال.

جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام إلتزامات كل منها، بحيث يمنع القانون العضوي استعمال هذه المعلومات لأغراض أخرى غير أداء المهام المسندة إليها[2].

1 بن مصطفى عبد الله، **المرجع السابق**، ص 62.

2 قانون عضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، **المصدر السابق**، ص ص 25-26.

كما مدد هذا القانون من خلال المادة 41 منه مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الإتصال الإلكتروني أو الصحافة الإلكترونية[1].

نلاحظ على هذه المادة لم يرد فيها كلمة التنظيم أي أنها جاءت غامضة، فمجملها حددت المجالات التي يمكن أن تنظم فيها السلطة، كما أنه يفهم من ألفاظ المواد ضمنيا تنظيم مجال الخدمة العمومية كذكر مصطلح تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات (المطة 07 من المادة 40 من قانون عضوي رقم 12-05) أو مثل مصطلح السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك الواحد (المطة 06 من المادة 40 من نفس القانون)، كما أن هذه المواد لم تبين درجة الإلزامية، وقوة التنظيم أي بمعنى أنه يصدر بموجب مقرر أم توصية أو تعليمة ... الخ[2].

المطلب الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري

نص على إنشائها المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م المتعلق الإعلام، والقانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014م والمتعلق بالنشاط السمعي البصري.

1. تعريف سلطة ضبط السمعي البصري:

أنشأت سلطة الضبط السمعي البصري بموجب القانون رقم 14-04 وقبلها قانون 2012، استوحى تشكيل السلطة من المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي، وكذلك اللجنة الفيدرالية الأمريكية للإتصال، حيث تنص المادة 59 من قانون السمعي والبصري 2014 على تشكيل أعضاء سلطة بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري مما

1 كمال بطاش، **المرجع السابق**، ص 191.

2 بن عطية لخضر، تيشوش فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص 163.

يخدم استقلالية هذه الهيئة، فمن شأن التخصص العلمي أن يضعف سلطة التأثير على الأعضاء وتمتعهم بالحصانة ضد أي تبعية كانت، ويساهم في تكوين مصداقية الهيئة[1].

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري هيئة مستقلة أنشئت بموجب القانون العضوي رقم 12-05، كفاعل جديد في الساحة الإعلامية، عقب صدور مجموعة من الإصلاحات التي باشرتها السلطة السياسية في الجزائر، والتي من بينها تلك المتعلقة بتنظيم قطاع السمعي البصري، وهو ما مهد لميلاد هذه الهيئة التي تستمد روح مهامها من هذه الإصلاحات، كأرضية لضمان حرية الصحافة في هذا الميدان، تساعد على خلق بيئة مواتية وفضاء ديمقراطي، يكرس الأسس والمبادئ الخاصة بالمنافسة الحرة بين كل الأطراف المعنية، في ظل احترام القواعد القانونية والأخلاقية، وهو ما سيعزز مجتمع المعرفة ويساهم في التنوع الإقتصادي للدولة، حيث تسعى سلطة ضبط السمعي البصري من خلال ما يخولها القانون من مهام وصلاحيات، وما تتوفر عليه من إمكانيات بشرية ومادية، لوضع استراتيجية تمكن من النهوض بالقطاع لترقية المضمون الإعلامي تحترم فيه مقومات المجتمع بكل أطيافه ومشاربه ومكوناته، وتحترم فيه أيضا المؤسسات ورموزها[2].

2. طريقة تشكيل سلطة ضبط السمعي البصري:

تنص المادة 57 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014م والمتعلق بالنشاط السمعي البصري على طريقة تشكيل سلطة ضبط السمعي البصري في المادة 57 التي تنص بأنه: " تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.

1 حياة إبراهيمي، كريم بلقاسي، **التنظيم السمعي البصري في الجزائر – دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014**، مجلة الإتصال والصحافة، مج 01، ع 01، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2020، ص ص 81-82.

2 زينب ياقوت، **دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الإعلام بالجزائر (سلطة ضبط السمعي البصري أنموذجا)**، مجلة الحقوق والحريات، مج 10، ع 02، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2022، ص ص 258-259.

- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني "[1].

كما أضافت المادة 59 من نفس القانون أنه: " يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري "[2].

وهي تشكيلة جماعية، من شأنها اتخاذ القرار بطريقة موضوعية وحيادية وشفافية، فالتشكيلة الجماعية تضمن نوع من التوازن بين تأثير مصالح السلطات العامة المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والجهات التي يعين من بينها أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، كما تمنح للتشكيلة الجماعية كامل الحرية بخصوص التداول في مواضيع حساسة وهامة والفصل فيها بكل موضوعية، خلالها لنمط التشكيل الفردي، بحيث يكون العضو عرضة للضغوطات، مما قد يؤثر على قراراته ويجعله بعيدا عن الموضوعية، كما قد يترتب عن الأخذ بالتركيب الأحادي صدور قرارات مستعجلة ومحسومة مسبقا[3].

3. تحديد العهدة:

لضمان استقلالية أعضاء ضبط السمعي البصري، وجب تحديد عهدته فقد نص المشرع الجزائري على أن عهدة الأعضاء هي 6 سنوات غير قابلة للتجديد، كما لا يفصل عضو من أعضاءه إلا في الحالات المنصوص عليها في قانون النشاط السمعي البصري.

وعليه فإن تحديد العهدة مظهر يخدم استقلالية هذه السلطة من الناحية العضوية، حيث لو تم تعيينهم لمدة غير محددة قانونا فإن ذلك ينفي الإستقلالية العضوية، ضف إلى ذلك فإن

---

1 **قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري**، ج.ر.ج.ج، ع 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014، ص 15.

2 **المصدر نفسه**، ص 15.

3 كهينة سلام، جميلة قادم، **الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري: قراءة في مهام، صلاحيات وخصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفق القانون 14-04 المنظم لنشاط السمعي البصري**، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، مج 06، ع 02، جامعة الجزائر 3، الجزائر، جوان 2022، ص 420.

تحديد العهدة هو تحديد للصلاحيات، الأمر الذي يدفع بالسلطات المعنية إلى إتمام مهامها خلال هذه الفترة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن عهدة الأعضاء غير قابلة للتجديد وهي ضمانة جوهرية لإستقلالية هذه السلطة، على اعتبار أن التجديد يؤدي إلى تعاملات تتنافى مع استقلالية هذه السلطة[1].

4. مهام سلطة ضبط السمعي البصري:

من أهم المهام لسلطة ضبط السمعي البصري أنها تراقب، ليس بمعنى الرقابة التي كانت موجودة في القديم، التي تراقب البرامج ومحتواها ثم تتعرض إلى الوقف، فسلطة ضبط السمعي البصري تراقب مدى تطابق المادة التي تبث عن طريق الساتل هل تتوافق مع دفتر الشروط وهل لديها علاقة بهذا الدفتر أم لا، وتراقب كذلك النسبة التي يملكها في القناة المالك أو المستثمر، لأن المادة (45) نصت على أن المساهم في السمعي البصري ليس له الحق أن يملك أكثر من 40% من القناة، لا يكون مالك لكل القناة ولابد أن يكون هناك مساهمين في إنشاء القنوات السمعية البصرية، وهذا يعني أن المشرع استبعد تشكل إمبراطوريات إعلامية في إنشاء القنوات الخاصة، من خلال تحديد نسبة امتلاك رأس المال المكون لها، وذلك حفاظا منه على التعددية الإعلامية[2].

كذلك تراقب ما مدى تطبيق هذه القنوات الإذاعة والتلفزيونية للبند الذي نص على أن البرامج التي ثبت يجب أن تكون 60% محلية 20% تكون مترجمة أو خاضعة للدبلجة، يعني

1 جمال بن بخمة، **استقلالية ضبط السمعي البصري**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 05، جامعة جيجل، جيجل، ديسمبر 2017، ص ص 214-215.

2 داودي بن دومة، مصعب بلفار، **نشاط السلطة ضبط السمعي البصري في ظل الإعلام المرئي الإلكتروني (دراسة وصفية تحليلية استناد لقانون العضوي للسمعي البصري 2014)**، مجلة التشريع الإعلامي، مج 01، ع 01، جامعة المسيلة، المسيلة، 2022، ص ص 17-18.

تفضل الإنتاج الوطني على الخارجي، وهذا حتى لا تصبح حاملين لثقافة غير ثقافتنا، ويعتبر هذا شيء إيجابي جدا.

وبمقتضى ما نصت عليه المادتين 64 و65 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، وعليه حددت المادتين 54 و55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي تلك المهام والصلاحيات[1] التي يمكن تنظيمها فيما يلي:

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول.
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها.
- السهر على إحترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الإتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.
- السهر على إحترام الكرامة الإنسانية.
- السهر على حماية الطفل والمراهق.
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة إتصال سمعي بصري.
- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.

1 داودي بن دومة، **آليات مسار نشاط سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية استناد لقانون العضوي للسمعي البصري 2014**، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، مج 06، ع 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، جوان 2022، ص 672.

– السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية "[1].

5. صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري:

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية:

أ. في مجال الضبط:

اعتبار لنص المادة 55 من القانون رقم 04/14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فإنه تخول لسلطة ضبط السمعي البصري جملة من الصلاحيات ضمانا لممارسة مهامها في أفضل الظروف في مجال الضبط والتي يمكن حصرها فيما يلي:

– دراسة طلبات إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري والبت فيها.

– وضع الترددات الموضوعية تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني بغية إنشاء خدمات الإتصال السمعي البصري الأرضي.

– بث حصص التعبير المباشر وحصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الإنتخابية، فضلا عن تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة.

– تطبيق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.

– تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الإتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات،

1 **قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري**، ج.ر.ج.ج، ع 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014، ص 14.

– تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية، بالإضافة إلى إعداد النظام الداخلي والصادقة عليه[1].

ب. في مجال الرقابة:

تتمثل صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الرقابة فيما يلي:

تسهر على إحترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات شارية المفعول.

تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض إتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات.

تتأكد من إحترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.

تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على الموضوع والمضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.

تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط.

تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الإتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.

1 بركات عماد الدين، آكلي نعيمة، **الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر**، مجلة الصورة والإتصال، مج 17، ع 05، جامع وهران، وهران، 2016، ص ص 2–3.

– تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها[1].

ت. في المجال الإستشاري:

تتمثل صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في المجال الإستشاري فيما يلي:

تبدي آراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.

تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.

تشارك في إطار الإستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.

تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال.

تبدي آراء أو تقدم إقتراحات حول تحديد أتاوات إستخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.[2]

ث. مجال تسوية النزاعات:

تتمثل صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال نسوية النزاعات فيما يلي:

---

1 نجيب بخوش، سعاد سراي، **الهيئات الرقابية ودورها في تنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر: دراسة تحليلية على عينة من بيانات سلطة ضبط السمعي البصري**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج 07، ع 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2022، ص ص 385-386.

2 قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، **المصدر السابق**، ص 15.

التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة السمعي البصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.

تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي أخر يخطرها بإنتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للإتصال السمعي البصري.

– كما توسعت صلاحيات هذا الجهاز إلى النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت من خلال المادة 15.

1 زينب ياقوت، **المرجع السابق**، ص ص 264-265.

المبحث الثاني: حدود الممارسة الإعلامية في الجزائر

حدد كل من القانون العضوي رقم 12-05 والقانون رقم 14-04 حدود الممارسة الإعلامية في الجزائر في نوعين من الرقابة وهما الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

وسنخصص هذا المبحث الأول في النقاط التالية : المطلب الأول: الرقابة الإدارية (مطلب أول)، الرقابة القضائية (مطلب ثاني) وهذا كالآتي:

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

تتمثل الرقابة الإدارية فيما يلي:

1. التصريح المسبق:

يقصد بالإصدار ظهور النشرية الدورية، وهو يختلف عن الطباعة الصحفية التي هي عملية لازمة وسابقة على الإصدار، وقد ألزم قانون الإعلام كل من يريد إصدار نشرية دورية بتقديم تصريح مسبق أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة يتضمن هذا التصريح مجموعة من المعلومات تتعلق بالنشرية تتمثل في عنوانها، توقيت صدورها، موضوعها ومكان صدورها، لغتها، مقاسها وسعرها، وكذا معلومات أخرى تتمثل في اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير ومسؤول النشرية، وأسماء، وعناوين المالك، الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية، مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية.

ورغم أن المشرع قد نص على أن إصدار النشريات الدورية يتم بحرية إلا أنه اشترط تقديم تصريح مسبق لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة واعتبره بمثابة إجراء للتسجيل، والرقابة، ويعتبر التصريح المسبق من أخف الأساليب والإجراءات والقيود القانونية الوقائية التي يمكن فرضها على الحريات العامة أو الأنشطة وأكثرها توفيقا بين الحرية، والسلطة[1].

1 جميلة حركاتي، **المرجع السابق**، ص 789.

2. الترخيص:

يتطرق القانون العضوي لنظام الترخيص من خلال حالة واحدة نصت عليه المادة 37، إذ يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة الضبط، تتعدد التراخيص المقررة في هذا القانون العضوي، فإختصاص سلطة الضبط بالترخيص ينعقد في الحالة المذكورة فقط.

يعرف الترخيص بأنه الوسيلة القانونية التي تحوزها السلطة الإدارية وتقوم بموجبها بتنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تتطلب إذنا مسبقا، وقد أحال القانون العضوي شروط وكيفيات منح هذا الترخيص إلى التنظيم، غير أنه يظهر غياب ضمانات استيراد النشريات الدورية الأجنبية، مما يجعلها تخضع للإطار العام للرقابة على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أمام القاضي الإداري[1].

3. الموافقة:

حسب المادة 20 من قانون الإعلام رقم 12-05 فإنه: " تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما.

غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"[2].

4. الإعتماد:

نصت المادة 11 في الفقرة 2 من نفس القانون على أنه: " ... يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف

1 صدوق المهدي، البرج محمد، **المرجع السابق**، ص 641.

2 قانون عضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، **المصدر السابق**، ص 4.

المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم له فورا وصل بذلك "[1].

بعد إيداع التصريح لدى سلطة الضبط الصحافة المكتوبة وفقا لما نصت عليه المادتين 11 و12 وتسليم الوصل بذلك، تمنح سلطة الضبط الصحافة المكتوبة الإعتماد في أجل ستين (60) يوما إبتداء من تاريخ التصريح به، وهذا ما نصت عليه المادة 13 منه كما يلي: " بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الإعتماد في أجل ستين (60) يوم إبتداء من تاريخ التصريح، يمنح الإعتماد إلى المؤسسة الناشرة ويعتبر الإعتماد بمثابة الموافقة على الصدور"[2].

5. الأشكال الأخرى للرقابة الإدارية:

تتمثل هذه الاشكال فيما يلي:

أ. التصريح لمزاولة نشاط بيع النشريات الدورية بالتجول أو على الطريق العام أو بالأمكنة العمومية:

التصريح هو أخف القيود الإدارية على الإطلاق، إذ يعتبر مجرد إعلان الإدارة برغبة الأفراد على ممارسة نشاط معين لكي تكون على علم بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن ممارسة هذا النشاط، ويتفحص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نجد أن المشرع الجزائري تبنى نظام التصريح بموجب المادة 35 منه، وذلك بالنسبة لبيع النشريات الدورية بالتحول في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر بالتصريح المسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

1 قانون عضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، **المصدر السابق**، ص 6.

2 بن عطية لخضر، تيشوش فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص 164.

3 بن مصطفى عبد الله، **المرجع السابق**، ص ص 362-363.

ب. الإعذارات:

تنص المادة 30 من قانون عضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام على أنه: " يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة.

وفي حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا إلى النشرية الدورية لنشر حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها ".

يفهم من هذه المادة يحق لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة أن توجه إعذارا إلى النشرية الدورية في حالة عدم نشر سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة خلال أجل ثلاثين يوما[1].

ت. الإنذار:

يعتبر الإنذار بمثابة تحذير عن الإخلال بالواجبات الوظيفية المقررة قانونا، وعليه فإن الإنذار يعد بمثابة تحذير للنشرية الدورية، وبأنها في حالة مخالفة التشريع عليها أن تتوقف عن الاستمرار فيها وإدراك الأمر بالقيام بالإلتزامات القانونية[2]، وهو ما أكدته المادة 42 من القانون العضوي للإعلام 12-05 بقولها: " في حالة الإخلال بالإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني وتحدد شروط وآجال التكفل بها، تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني "[3].

1 بن عطية لخضر، تيشوش فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص 165.

2 بن مصطفى عبد الله، **المرجع السابق**، ص 67.

3 قانون عضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام، **المصدر السابق**، ص 6.

كما أن هناك بعض الوسائل الأخرى غير موجودة في الإعلام لسنة 2012 " كالحجز الإداري " على الصحف وهو الإجراء الذي بمقتضاه تقوم الإدارة بوضع يديها على عدد معين من الصحيفة سواء في المطابع أو لدى مكاتب التوزيع أو الباعة لمنع تداوله بدعوى أنه يترتب على ذلك تهديد خطير للنظام العام، وإجراء الحظر كذلك لم يشر إليه في القانون السابق، والذي يعرف بأنه قرار تصدره سلطة الضبط لبيع عدد أو أعداد من الصحيفة بدعوى أنها تنطوي على مقالات أو أخبار من شأنها تكدير أو تعريض النظام العام للخطر، أما إجراء توقيف المؤسسات الإعلامية فإنه لا يوجد أيضا في القانون السابق، استثناء توقيف النشرية عن الصدور[1].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

تتمثل الرقابة القضائية فيما يلي:

1. سلطة التحقيق وفض النزاعات:

تعتبر سلطة التحقيق وفض النزاعات من الصلاحيات المخولة بموجب القانون إلى سلطة ضبط الصحافة للتحقيق في المعلومات من حيث صحتها من عدم صحتها، حيث تملك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطات محدودة في مجال التحقيق، وسع المشرع مجال إخطارها، إذ يمكن لهذه السلطة أن تحقق في كل موضوع يدخل ضمن مجال إختصاصها. إلى جانب جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان إحترام إلتزامات كل منها، إضافة إلى إلزامها في أنه لا يمكنها أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها لأغراض غير المهام التي يسندها إليها القانون العضوي.

غير أن المشرع في هذه المادة لم يتناول بالتفصيل آليات ووسائل التحقيق اللازمة لضمان ذلك كالتفتيش على مستوى المؤسسات والإطلاع على الوثائق، أو طلب سماع الأشخاص[2].

1 بن مصطفى عبد الله، **المرجع السابق**، ص 68.

2 دنيا زاد سويح، **المرجع السابق**، ص 129.

2. تسليط العقوبات:

يسمى الاختصاص القمعي لسلطة الضبط، والذي ينعقد للسلطة القضائية ضمن الإطار الأصلي لتوزيع الاختصاص بين سلطات الدولة الثلاث، شأنه شأن الاختصاص التنظيمي الذي تمارسه السلطة التنفيذية، غير أن القانون منحه تجاوزا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة كباقي سلطات الضبط الاقتصادي بشكل عام، وبمراجعة الأحكام الخاصة بالمخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الإعلامي، أو حتى بخصوص ضوابط كفالة حق الرد في مواجهة وسائل الإعلام، والمقررة في القانون العضوي رقم 12-05، يلاحظ أن سلطة الضبط يمكن أن تطبق بعض التدابير العقابية، المقررة كعقوبات تصدرها السلطة القضائية، كتلك المتعلقة بإجبارية نشر الرد مثلا، أو وقف صدور النشرية، وبالرجوع إلى التدابير العقابية التي تختص بممارستها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فهي تظهر من خلال إبداء الملاحظات والتوصيات، فهي تكتسي الطابع الوقائي، وهي أقل صرامة من العقوبات[1].

3. العقوبات المالية:

بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري فقد منح لها المشرع الجزائري سلطة فرض عقوبات بموجب القانون ر قم 04/14 تتجسد في:

في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي البصري للأعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري المنصوص عليها في المادة 98، تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين وخمسة بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشرة (12) شهر.

وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج)، فضلا عن ذلك يمكن لسلطة

1 صدوق المهدي، البرج محمد، **المرجع السابق**، ص ص 644-645.

ضبط السمعي البصري في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي للأعذار رغم العقوبة المقررة بتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، وأما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج غير أنه في كلا الحالتين لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهر واحد، بالإضافة إلى ذلك يكمن لسلطة ضبط السمعي البصري بسحب الرخصة[1].

4. التأديب:

نصت المادة 52 من قانون عضوي رقم 12-05 والمتعلق بالإعلام على أنه: " في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بإلتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالإستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بإستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف ".

يفهم من خلال هذه المادة يصرح رئيس سلطة الضبط الصحافة المكتوبة بالإستقالة التلقائية في حالتين الآتيتين:

- إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بإلتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي.
- لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف[2].

5. صلاحية التحكيم:

منح المشرع سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية الفصل في بعض النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين في القطاع بواسطة التحكيم، ويكون التحكيم في مجال تسوية النزاعات بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الإتصال السمعي البصري سواء فيما بينها أو مع

1 سارة عزوز، **المرجع السابق**، ص 17.

2 بن عطية لخضر، تيشوش فاطمة الزهراء، **المرجع السابق**، ص 166.

المستعملين، وهي صلاحية واسعة من حيث أطراف المنازعة، ومن حيث موضوع النزاع لم يحدد المشرع نوع محدد للنزاعات التي تخضع للتحكيم أمام سلطة الضبط[1].

1 دنيا زاد سويح، **المرجع السابق**، ص 130.

خلاصة الفصل الثاني:

يستنتج مما سبق أن القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م المتعلق بالإعلام ركائز الممارسة الإعلامية في الجزائر استحداث هيئتين جديدتين تقومان على ضبط الممارسة الإعلامية، وهما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تعتبر سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي حلت محل المجلس الأعلى للصحافة، وسلطة الضبط السمعي البصري النى نص عليها القانون العضوي رقم 12-05، ونظمها القانون رقم 14-04، والذي اعتبارها سلطة مستقلة، وتسهر هذين هيئتين على ضمان إحترام المؤسسات الإعلامية لحدود الممارسة الإعلامية وذلك من خلال الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

خاتمة

خاتمة

قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات في مجال الإعلام والإتصال، والتي نتج عنها صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، الذي كان يهدف إلى تحسين وتطوير البيئة التشريعية والقانونية في الجزائر في مجال الممارسة الإعلامية، حيث نظمت النشاطات الإعلامية للصحافة المكتوبة والصحافة السمعية البصرية، ومن أهم ما جاء به هذا القانون هو استحداث سلطتين مستقلتين إداريتين وماليتين وهما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، أوكل لهما عدة مهام من أهمها منح أو منع تراخيص بإنشاء صحف مكتوبة أو فضائيات وإذاعات خاصة.

النتائج:

وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

ركزت الدساتير الجزائرية على تحديد الإطار الدستوري لحرية الممارسة الإعلامية خلال المرحلتين التي مرت بها الجزائر مرحلة الحزب الواحد (دستور 1963م ودستور 1976م) ومرحلة التعددية الحزبية (من دستور 1989م إلى دستور سنة 2020م).

نصت المادة 54 من دستور في 2020 على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية.

نص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12-05 على طرق الممارسة الإعلامية في الجزائر، والتي تشمل الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة والممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة السمعية البصرية والإلكترونية.

يعد أهم حدث في الجانب الإعلامي في بداية 2012م، هو صدور قانون الإعلام في 12 جانفي سنة 2012م، الذي لمح لفتح المجال السمعي البصري أمام الإستثمار الخاص.

خاتمة

أقر القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012م المتعلق بالإعلام ركائز الممارسة الإعلامية في الجزائر استحداث هيئتين جديدتين تقومان على ضبط الممارسة الإعلامية، وتتمثل في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة ضبط السمعي البصري.

تعتبر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي حلت محل المجلس الأعلى للإعلام.

سلطة الضبط السمعي البصري نص عليها القانون العضوي رقم 12-05، ونظمها القانون رقم 14-04، والذي اعتبارها سلطة ضبط مستقلة،

تسهر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة الضبط السمعي على ضمان إحترام المؤسسات الإعلامية لحدود الممارسة الإعلامية وذلك من خلال الرقابة الإدارية وإمكانية تحريك الرقابة القضائية.

الإقتراحات:

من خلال النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة يمكن إقتراح بعض الإقتراحات فيما يلي:

العمل على التقليل من هيمنة وتدخل وإحتكار الدولة على وسائل الإعلام بصفة عامة وعلى القطاع الخاص بصفة خاصة.

تشجيع المبادرات الفردية على إنشاء قنوات للبث التلفزيوني عن طريق استثمارات خاصة يكون تحت إشراف الدولة وليس تدخلها مع الإلتزام بخصوصيات المجتمع الجزائري وإحترام تقاليده وأعرافه.

وضع مدونة أخلاقيات المتعلقة بالمبادئ العامة المتعلقة بالممارسة الإعلامية حتى يتسنى لمستخدمي القطاع الإعلامي (سواء كانت من المؤسسات العمومية أو الخاصة) الإلتزام بها وعدم الخروج عن قواعدها.

خاتمة

منح سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة حرية أكبر ضبط النشاط الإعلامي في الجزائر، من خلال تجسيد استقلاليتها في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

1. قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، ع 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

2. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014م، يتعلق النشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، ع 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014م.

المراسيم والدساتير:

3. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

4. مرسوم تنفيذي رقم 08-140 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 مايو سنة 2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج.ر.ج.ج، ع 24، الصادرة بتاريخ 11 مايو سنة 2008.

قائمة المراجع:

الكتب:

5. رضا عبد الواجد أمين، **الصحافة الإلكترونية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، مصر، 2007.

6. صالح مشارقة، وداد البرغوتي، سعيد أبو معلا، تالا حلاوة، محمد دراغمة، تغريد سعادة، منى خضر، هداية شمعون، منجد أبو شرار، وائل عبد العال، محمد خضر، أميرة سلمي، **مساق أخلاقيات الإعلام**، مركز تطوير الإعلام، جامعة بيرزيت، غزة، فلسطين، 2017.

7. علي عبد الفتاح كنعان، **الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

البحوث الجامعية:

8. أسماء قرشوش، **التغطية الإعلامية للصحف الجزائرية لمشاريع الإصلاح (قانون الإعلام الجديد 2012 أنموذجا)**، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

9. إسماعيل بلحول، **حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.

10. إيمان بوعلي، **القيم الأخلاقية والممارسة المهنية في وسائل الإعلام الجزائرية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

11. دنيا زاد سويح، **التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، باتنة، 2014/2018.

12. سامي علي مهني، **الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة (دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

13. سمير دحماني، **ضوابط الحرية والمسؤولية الإجتماعية في الممارسة الإعلامية بين النصوص القانونية والشريعة: وسائل الإعلام المرئي في الجزائر نموذجا**، أطروحة دكتوراه، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019/2018.

14. عائشة كريكط، **أخلاقيات الممارسة الإعلامية في وسائط الإعلام الجديد: دراسة حالة صحيفة البلاد الإلكترونية وصفحتها على الفيسبوك والتويتر**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020.

15. عبد القادر مسلمي، شمس الدين علوقة، **الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر**، مذكرة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

16. كمال بطاش، **النظام القانوني للإعلام في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة في قوانين الإعلام 01-82 و90-07 و12-05**، أطروحة دكتوراه، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016/2015.

17. محمد أمين حمداوي، **حرية الممارسة الإعلامية من منظور الصحفيين الأجانب بالجزائر (دراسة استطلاعية على عينة من الصحفيين الأجانب المعتمدين لسنة 2017)**، مذكرة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017.

18. هارون مسعودان، هشام بودماغ، **الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر**، مذكرة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022/2021.

19. هجيرة حمادي، **حرية إصدار الصحف في التشريعين الإعلاميين الجزائري والفرنسي: دراسة وصفية تحليلية مقارنة من 1962 إلى 2014**، مذكرة ماجستير، كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015/2014.

الملتقيات العلمية:

20. سارة عزوز، **سلطات الضبط المستقلة كفاعل جديد لحماية المستهلك من الإشهار التجاري المضلل: سلطتي الضبط الصحافة المكتوبة والسمعي البصري نموذجا**، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الإقتصاد الوطني والمستهلك، جامعة باتنة 1، باتنة، يوم 5 ديسمبر 2018.

21. نادية ضريفي، فواز لجلط، **مداخلة بعنوان: حرية الإعلام في الجزائر (سلطات إدارية تنظيمية واسعة مقابل حرية إعلامية ضيقة)**، المؤتمر العلمي الرابع: القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، يومي 23 و24 أفريل 2017.

المجلات العلمية:

22. ابتسام صولي، **حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 18، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2018.

23. أمال توهامي، **البعد القيمي للممارسة الإعلامية في الجزائر من خلال التشريعات الإعلامية: دراسة تحليلية لقانون الإعلام العضوي 2012**، المجلة الدولية للإتصال الإجتماعي، مج 09، ع 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

24. جمال بن بخمة، **استقلالية ضبط السمعي البصري**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 05، جامعة جيجل، جيجل، ديسمبر 2017.

25. جميلة حركاتي، **الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد – دور سلطة ضبط الصحافة المكتوبة –**، مجلة العلوم الإنسانية، مج 30، ع 03، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2019.

26. حمزة خليل الخدام، ميساء نصر الرواشدة، **الممارسة الإعلامية بين المهنية والعرف والقانون في الأردن**، المجلة الأردنية للعلوم الإجتماعية، مج 6، ع 3، الجامعة الأردنية، الأردن، 2013.

27. حياة إبراهيمي، كريم بلقاسي، **التنظيم السمعي البصري في الجزائر – دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014**، مجلة الإتصال والصحافة، مج 01، ع 01، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2020.

28. داودي بن دومة، **آليات مسار نشاط سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية استناد لقانون العضوي للسمعي البصري 2014**، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، مج 06، ع 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، جوان 2022.

29. داودي بن دومة، مصعب بلفار، **نشاط السلطة ضبط السمعي البصري في ظل الإعلام المرئي الإلكتروني (دراسة وصفية تحليلية استناد لقانون العضوي للسمعي البصري 2014)**، مجلة التشريع الإعلامي، مج 01، ع 01، جامعة المسيلة، المسيلة، 2022.

30. رباب ريمة بن ذهبية، مصطفى بن جلول، **تراجع المشرع الجزائري على التصريح شكل قيدا على حرية إصدار الصحف في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج 05، ع 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021.

31. رشيد خيضر، **حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري: الفرق بين قانوني الإعلام (90-07، 12-05)**، مجلة المعيار، مج 21، ع 41، جامعة الوادي، الوادي، 2016.

32. زينب ياقوت، **دور سلطة الضبط في تنظيم قطاع الإعلام بالجزائر (سلطة ضبط السمعي البصري أنموذجا)**، مجلة الحقوق والحريات، مج 10، ع 02، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2022.

33. سعاد جواهرة، **إسهامات الوسائل التكنولوجية الحديثة في الممارسة الإعلامية**، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مج 21، ع 01، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021.

34. سليم معيزة، **الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية من الأحادية إلى التعددية (1962-2012)**، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، مج 01، ع 01 و02، جامعة الأغواط، الأغواط، جوان 2017.

35. صدوق المهدي، محمد البرج، **سلطة الضبط الصحافة المكتوبة في الجزائر**، مجلة آفاق علمية، مج 14، ع 01، المركز الجامعي، تمنرست، 2022.

36. طيبي مقران، **حرية إصدار الصحف في ضوء القانون 90-07 والقانون العضوي 12-05: تراجع عن المكتسبات أو تدعيمها ؟**، مجلة المعارف، ع 20، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، جوان 2020.

37. عادل جربوعة، **جدلية الورقي والإلكترونية في الصحافة المكتوبة في الجزائر في ظل قانون الإعلام 2012**، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والإجتماعية، ع 02، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017.

38. عائشة كريكط، نصر الدين بوزيان، **الممارسة الإعلامية في الوسائط الجديدة: دوافع الأخلقة والمتطلبات الأخلاقية**، مجلة الإحياء، مج 21، ع 28، جامعة جيجل، جيجل، جانفي 2021.

39. عبد الرحمن بن جيلالي، **حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري**، مجلة صوت القانون، ع 01، جامعة خميس مليانة، خميس مليانة، 2014.

40. عبد الله بن مصطفى، **البناء القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على ضوء القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 بين صدور النص وغياب التطبيق**، مجلة المعيار، مج 27، ع 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023.

41. عبد الله بن مصطفى، **البناء القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، مج 01، ع 02، جامعة تلمسان، تلمسان، 2021.

42. عز الدين بقدوري، **أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال التشريعات وقوانين الإعلام الجزائرية**، مجلة الحوار الثقافي، مج 06، ع 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

43. عز الدين بقدوري، **الممارسة الإعلامية في الجزائر وأخلاقيات المهنة الصحفية: دراسة مسحية للصحف الصادرة بمنطقة الغرب الجزائري**، مجلة الرواق للدراسات الإجتماعية والإنسانية، مج 07، ع 01، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2021.

44. علي بن الطيب العمامرة، سعيد خنوش، **ضوابط حرية التعبير في ضوء التشريع الجزائري (الصحافة المكتوبة نموذجا)**، مجلة الشهاب، مج 08، ع 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022.

45. عماد الدين بركات، نعيمة آكلي، **الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر**، مجلة الصورة والإتصال، مج 17، ع 05، جامع وهران، وهران، 2016.

46. كهينة سلام، جميلة قادم، **الضبط الإعلامي في التشريع الجزائري: قراءة في مهام، صلاحيات وخصائص سلطة ضبط السمعي البصري وفق القانون 14-04 المنظم لنشاط السمعي البصري**، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، مج 06، ع 02، جامعة الجزائر 3، الجزائر، جوان 2022.

47. لخضر بن عطية، فاطمة الزهراء تيشوش، **محدودية سلطات الضبط في مجال الصحافة المكتوبة**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جانفي 2020.

48. محمد الطيب سالت، **الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري (حرية الصحافة أنموذجا)**، مجلة حقائق للدراسات النفسية والإجتماعية، ع 08، جامعة الجلفة، الجلفة، دون تاريخ.

49. محمد الطيب سكيريفه، **التشريعات الإعلامية في الجزائر بعد 2012: دراسة قانونية،** مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مج 13، ع 04، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2021.

50. محمد برقان، **حق الممارسة الإعلامية في الجزائر بين الحرية والأخلاقيات المهنية: دراسة لواقع الصحافة الإلكترونية في ضوء قانون الإعلام 2012**، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 23، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2017.

51. محمد لعقاب، **حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية (1983 و199 و2012)**، المجلة الجزائرية للإتصال، مج 16، ع 22، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014.

52. مداحية رابحي، **واقع الممارسة الإعلامية في الصحافة المكتوبة بالجزائر**، مجلة الحوار الثقافي، مج 05، ع 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

53. نجيب بخوش، سعاد سراي، **الهيئات الرقابية ودورها في تنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر: دراسة تحليلية على عينة من بيانات سلطة ضبط السمعي البصري**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج 07، ع 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2022.

54. وليد مزغيش، كريم ناتوري، **الإعلام الإلكتروني كأسلوب مستحدث للممارسة الإعلامية في الجزائر (دراسة مقارنة على ضوء الأنظمة القانونية الإعلامية العربية)**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج 07، ع 01، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021.

55. ياسين ربوح، **النشاط الإعلامي في الجزائر: من الأحادية إلى تحرير القطاع السمعي البصري**، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع 29، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2017.

المحاضرات الجامعية:

56. فوزية عبو، **محاضرات حول الصحافة الإلكترونية،** كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2021/2020.

57. هشام رشدي خير الله، **محاضرات في نظريات الإعلام،** كلية التربية النوعية، جامعة المنوفية، مصر، دون سنة.

قائمة المراجع الأجنبية:

58. Rasmus Alenius Boserup, **Authoritarianism and media in Algeria**, A REPORT BY INTERNATIONAL MEDIA SUPPORT (IMS), Danish Institute for International Studies in Copenhagen, JULY 2013.

59. Sigrid Kannengießer, Johanna E. Möller, Critical media practices, RESEARCH-IN-BRIEF, Studies in Communication and Media, Universität Bremen, Germany, July 2021.

60. Zebda Noureddine, **The Media Legislation in Algeria La législation des médias en Algérie,** The jornal of Teacher Researcher of Legal and political Studies, vol 07, No 01, Mohamed Boudiaf University, Msila, June 2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	6-1
الفصل الأول: التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر	38-8
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية الممارسة الإعلامية في النظام القانوني الجزائر	23-9
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للممارسة الإعلامية	13-9
الفرع الأول: تعريف الممارسة الإعلامية الفرع الثاني: تعريف الممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري الفرع الثالث: المفاهيم المرتبطة بالممارسة الإعلامية	10-9 12-11 13-12
المطلب الثاني: الإطار القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر	23-14
الفرع الأول الدساتير الجزائرية الفرع الثاني: القوانين المتعلقة بالممارسة الإعلامية	18-14 23-19
المبحث الثاني: طرق الممارسة الإعلامية في ظل النظام القانوني الجزائري	37-23

فهرس المحتويات

المطلب الأول: الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة المكتوبة	31-23
المطلب الثاني: الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة السمعية البصرية والإلكترونية	37-31
الفرع الأول: الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة السمعية البصرية الفرع الثاني: الممارسة الإعلامية عن طريق الصحافة الإلكترونية	34-31 37-34
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: ضوابط الممارسة الإعلامية في النظام القانوني الجزائري	63-40
تمهيد	40
المبحث الأول: الإطار المؤسساتي لضبط الممارسة الإعلامية في الجزائر	55-41
المطلب الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	48-41
المطلب الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري	55-48
المبحث الثاني: حدود الممارسة الإعلامية في الجزائر	62-56
المطلب الأول: الرقابة الإدارية	60-56
المطلب الثاني: الرقابة القضائية	62-60
خلاصة الفصل الثاني	63
الخاتمة	66-65
قائمة المصادر والمراجع	76-68

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	80-78
الملخص	82

الملخص

الملخص

الملخص:

يشكل كل من القانون العضوي رقم 12-05 والقانون رقم 14-04 النظام القانوني للممارسة الإعلامية، الذي ينظم مهنة الإعلام بصفة عامة، حيث أن القانون العضوي رقم 12-05 عمل على تنظيم الأنشطة الإعلامية سواء كانت المكتوبة أو السمعية البصرية، حيث تم استحداث هيئتين جديدتين تعملان على الإشراف والرقابة على مختلف الأنشطة الإعلامية، وقد تمثلت هذين الهيئتين في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الذي تختص بإشراف ورقابة على الممارسة الإعلامية التي تتم من خلال الوسائل المكتوبة، في حين أن سلطة ضبط السمعي البصري تختص بإشراف ورقابة على الممارسة الإعلامية التي تتم من خلال الوسائل السمعية البصري، وتحدد حدود الممارسة الإعلامية من خلال عملية الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

الكلمات المفتاحية: الممارسة الإعلامية، الإعلام، الوسائل المكتوبة، الوسائل السمعية البصرية، الرقابة.

Summary:

Organic Law No. 12-05 and Law No. 14-04 constitute the legal system for media practice, which regulates the media profession in general, as Organic Law No. 12-05 worked to regulate media activities, whether written or audiovisual, as two bodies were created There are two new ones that supervise and control various media activities. These two bodies are represented by the Written Press Control Authority, which specializes in supervising and controlling the media practice that takes place through written means, while the Audiovisual Control Authority is concerned with supervising and controlling the media practice that takes place through Audiovisual means, and determine the limits of media practice through the process of administrative control and judicial control.

Keywords: censorship, media practice, media, written means, audiovisual means, control.